

تَحْفَةُ الْمُبْتَدِئِينَ

أَفْسَهُ الْعَالَمَةِ
بِرَهَانُ الدِّينِ بِإِبْرَاهِيمِ بْنِ حَسَنِ الْمَلَائِكَةِ
الْمُسْوَفِيِّ : ١٩٨

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبُو كَبِيرٍ

كَارِبُونَ الْعَلَامَةِ
دَمْشَقِيِّ

دَارُ الْأَطْفَالِ الْمُسَاجِعِ
الْمَسْتَلِقِ

حَفْلَةِ مُبَشِّرٍ

أَلْفَهُ الْعَالَمَةُ
بَرَهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسْنِ الْمَلا
الْمُتَوَفِّيُّ : ١٠٤٨ هـ

حَقْقَهُ وَعَلَاقَتِهُ عَلَيْهِ
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبْوِ بَكْرٍ

كَاذِبُ التَّعْلَمَانِ لِلْإِعْلَانِ
دَمْشَقُ

كَاذِبُ الْأَمْطَلِ الْمُشَاتِيفِ
الْرَّبِّيَاضُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 أَكْبَرُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَكْبَرُ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٣ هـ

آذار ٢٠٠٢ م

مكتبة الإمام الشافعى
 ص. ب ٢١٨٧ - الرياض ١١٤٥١
 السعودية - هاتف ٤١١٨١١٢



٢٠١٥٦ ٥١١١٣٠٦ ٢٢

تَقْرِيرٌ

للسُّيُّونِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ

تُحْفَةُ الْمُبْتَدِي يُحَقُّ بِأَنْ تُرْ
قَمَ بِالْتَّبَرِ أَوْ بِمَاِ الْعُيُونِ
كَمْ أَفَادَتْ فَوَائِدَ كُلُّ مَنْ كَانَ
بِهَا يَعْتَنِي وَكَمْ مِنْ فُنُونٍ
وَكَذَا شَرْحُهَا لِمَنْ هُوَ يُكْنَى
بِأَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ذِي التَّبَيِّنِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» و على الله و صحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :
فإن الله سبحانه و تعالى ما خلق الخلق إلا لعبادته ، قال الله تعالى :
 »وَمَا حَفِظْتُ لِلْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ« .

وكانت الصلاة ذروة سنام هذه العبادة ، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وأول ما يسأل عنه العبد في الآخرة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله .

وقد قال العلماء : يفترض على كل مكلف أن يتعلم من العلوم ما تصح به العقيدة وما تصح به عبادته وما تصح به معاملته .

فلذلك كان العلم بالأحكام الشرعية من أهم العلوم وأفضليها وأشرفها وأكملها ليكون المسلم على بصيرة من أمر عبادته فيؤديها صحيحة مرجوة القبول إن شاء الله تعالى ؛ ولما كانت الصلوات الخمس فريضة على كل مكلف ولم يجز تركها ولو في صف القتال . كان لا بد من تعلم أحكامها وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومتذوباتها ومكروراتها وفرضها ونفلتها إلى آخر ما يتعلق بها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا والمسمى بـ (تحفة المبتدئ) للإمام

برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي والذي بين فيه
أحكام الصلاة بشكل موجز ومحضر ليسهل على المكلفين تعلمها
وتعليمها؛ وقد شرحه المؤلف رحمة الله شرحاً وافياً شافياً وسماه (طرفة
المهتدى إلى تحفة المبتدى) وقد وقفت على صورة المخطوط لهذا
الشرح غير أن كثيراً من الصفحات لم تظهر الصور فيها وأضحة.
ثم شرحه حفيد المؤلف الإمام الشيخ محمد بن عبد الرحيم ابن
إبراهيم الملا المتوفى سنة ١١٠٠ هـ وهو شرح متوسط ومناسب.

ورغبة منا في نشر التراث رأينا نشر هذا المتن ليعم نفعه، ول يصل
إلى الناس خيراً والله أسأل أن يجعل عملنا هذا مقبولاً وسعينا مشكوراً.

نسخة الكتاب ومنهج التحقيق

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسخة مصورة عن خط
العلامة الفهامة الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي
المتوفى في شهر رمضان سنة ١٣٠٩ هـ.

وكان عملي فيه على النحو التالي :

١- راعيت في كتابة النص قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت
الحاضر .

٢- رتبته ترتيباً فنياً ليسهل على طالب العلم الفهم والحفظ .

٣- وضعت عناوين للفصول التي اكتفى المؤلف رحمة الله فيها بكلمة
(فصل) دون بيان فحواه .

٤- بذلت جهداً ليكون نص الكتاب أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراده المؤلف.

٥- قمت بوضع بعض العناوين الجانبية التي تساعد على الإيضاح.

٦- قمت بتوضيح بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى إيضاح.

٧- ذكرت دليلاً كل مسألة من مسائل هذا الكتاب ليكون المكلف على بصيرة من أمر عبادته من غير تعرض لأقوال الفقهاء وتفریعاتهم ليكون سهل المأخذ لمن أحب معرفة الدليل باختصار ومن أراد الاستزادة فعليه بالكتب الفقهية المطولة.

٨- وضعت ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى.

وقد بذلت جهداً في إخراج هذا الكتاب؛ وذلك حسب ما تيسر لي من الفراغ في الوقت؛ وذلك طلباً لمرضاة الله ولilikثر انتفاع الناس به وإحياءً لما سطره العلماء العظام، فالله أعلم أن ينفع به من نظر فيه بعين الرضى، ويقبله قبولاً حسناً ويشبني ومن ساهم في إخراجه ثواباً جزيلاً.

إنه ولئن ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

٢٧/٩/١٤١٨ هـ

ترجمة المؤلف

هو الإمام المفتى برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي من أعلام القرن الحادى عشر، وهو جد العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي.

مولده ووفاته:

ولد الشيخ في مدينة الأحساء^(١) في حي (الكوت) وكان هذا الحي موطننا لعدد من كبار العلماء والصلحاء. ولكن لا نعلم سنة مولده والذي يظهر أن ولادته كانت في أو اخر القرن العاشر.

أما وفاته فقد كانت في اليوم السابع من شوال في مدينة الأحساء سنة ١٠٤٨ هـ.

نشأته:

نشأ الشيخ وترعرع على العفاف والصلاح منذ نعومة أظفاره في حجر والده وتحت رعاية أخيه لأمه العالم العابد الإمام الشيخ محمد بن ملا علي آل الوعاظ وقد حبب إليه العلم في زمن الطفولة.

(١) الأحساء تقع في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية.

والمعروف أنه تلقى علومه ودروسه العلمية في الأحساء على يد علمائها الأعلام، وكانت الأحساء في عصره مشرقة بالعلماء والصلحاء وكان يسودها النشاط العلمي ممثلاً في بناء المدارس وانتشار الحلقات العلمية واتساع نطاق التعليم.

شيوخه :

كانت دراسته متوجهة إلى العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير وعلوم السنة وما يخدمها من علوم الآلة إذ كانت الوجهة الغالبة في عصره.

فاشتغل على أخيه لأمه المذكور ولازمه ملزمة تامة فهو شيخه الذي تخرج به في عدة من الفنون اتقاناً: عقائد وأصولاً وحديثاً وتفسيراً ونحواً وصرفًا ومنطقاً وبياناً وتصوفاً، حتى نال رتبة عالية من العلم والفضل وأصبح في عداد العلماء في كثير من العلوم وقد أجازه جملة من العلماء ومدحوه بلا مزيد عليه. كما أخذ عن غير أخيه من علماء الأحساء.

رحلته :

لم يتوقف رحمه الله عند ذلك بل شمر عن ساعده الجد فواصل طلبه للعلم ورحل إلى الحجاز واجتمع بكتاب علماء الحرمين وأخذ عنهم ومن يرد إلى الحرمين من هاتيك البلدان حيث كان الحرمان مهبط العلماء والفقهاء وكبار الأساتذة.

ومن أخذ عنه:

- ١ـ العلامة المفید شیخ الإسلام وجیه الدین عبد الرحمن بن عیسیٰ المرشدی الحنفی مفتی مکہ و کتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمکنه في العلوم.
- ٢ـ العلامة المحدث الشیخ محمد بن علی بن علان البکری الصدیقی كما أخذ الشیخ محمد بن علان عن الشیخ إبراهیم بعض العلوم واستفاد من مجالسته وشرح رسالته المسمّاة بدفع الأسى فی أذکار الصباح والمسا ووصفه في مقدمة شرحه بأنه العلامة الفقیه مفتی المشرق.
- ٣ـ العلامة المحقق: عبد الملك بن جمال الدین العصامی المتوفی سنة ١٠٣٧ھـ وهو جد عبد الملك بن حسین بن عبد الملك العصامی صاحب کتاب سمت النجوم العوالی فی التاریخ.
- ٤ـ وحضر دروس قاضی الحرمن العلامة محمد الرومی فی تفسیر البیضاوی . وغیرهم من علماء الحرمن الشریفین . وقد أخذ علم السلوك والأخلاق عن أخيه المذکور ثم عن الشیخ العارف بالله تاج الدین النقشبندی الهندي حين قدم الأحساء عن الشیخ عبد الرحمن الشهیر بحاجی رمزی .

حياته العلمية:

لقد شحت کتب التراجم عن ذکر المؤلف او شيء من حياته

بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً، وما ذكرته هو ما علمته من متفرقات الأوراق والرسائل وما اشتهر به رحمة الله وتداوله الناس فيما بينهم. لقد كان رحمة الله عالما في الحديث وعلوم الفقه وأصوله وعلوم الآلة والتصوف ومرجعا يرجع إليه في معرفة الأحكام. تصدى رحمة الله لنشر العلم ورفع الجهل فانتفع به خلق كثير. وولي منصب الإفتاء واستمر فيه مدة عمره. كان رحمة الله متربداً بين العبادة والزهد وبين العلم والبحث، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات.

تلامذته:

تتلذذ على الشيخ عدد كبير من العلماء الأفاضل منهم:

- ١- ابنه الشيخ عبد الرحيم.
- ٢- ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الوعاظ.
- ٣- أمير الأحساء العلامة يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء.
- ٤- الشيخ محمد صالح الشهير بالحكيم الأحسائي.
- ٥- العلامة محمد الأحسائي الحنفي نزيل بغداد المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ.
- ٦- العلامة الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي المشهور بشافعي الزمان .
- ٧- الشيخ محمد بن ناصر المفتى الشافعي الأحسائي وهو جد أسرة آل عبد اللطيف .

مكانته العلمية :

احتل الشيخ مكانة علمية مرموقة، يقول عنه المحببي في خلاصة الأثر ١٩١٨/١ :

(الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء، الأئمة المتعلمين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيها نحوياً متفناً في علوم كثيرة قرأ بيلاده على شيوخ كثيرة وأخذ بمكة من فقيها عبد الرحمن المرشدي وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم، وأخذ الطريق عن العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين حين قدم الأحساء وعنه الأمير يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وكان يشي عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة، وله مؤلفات كثيرة في فنون عديدة . . . وله أشعار كثيرة).

وقال الزركلي في الأعلام: (إبراهيم بن حسن الأحسائي نحوبي متاذب عارف بفقه الحنفية، من أهل الأحساء له نظم جيد). (الأعلام ٣٥/١).

وفي تحفة المستفيد للشيخ محمد العبد القادر الأحسائي قال: (الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي أحد أعلام القرن الحادي عشر، يعتبر الشيخ من أكابر العلماء المتعلمين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحوياً متفناً في علوم كثيرة . . .) (تحفة المستفيد ٣٣٣-٣٣٤).

وقال كحالة في معجم المؤلفين (٢٠/١) إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي عالم مشارك توفي بمدينة الأحساء له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة وله أشعار كثيرة. (٢٠/١).

شعره :

كان الشيخ أديباً شاعراً كما كان عالماً فاضلاً ويبدو أن له شعراً كثيراً كما ذكر ذلك من ترجم له ومع هذا لم يشتهر بالشعر كما اشتهر بالعلم ولم يصل إلينا من شعره إلا القليل ، ومنه قوله:

ولا تَكُ في الدنيا مضافاً وكن بها
مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكلُّ مضاف للعوامل عرضةُ
وقد خُص بالخض المضاف إليه

ومنه قوله:

أكاتبكم والقلب فيه من النوى
بلابلٌ قد أوَدْت بحالِي إلى الخَلْفِ

وصرت كحرف المد لازم على
وعاقبة الإعلال تُفضي إلى الحذف

وقال معزيَاً لبعض أصدقائه:
أعزِيك فيما قد أصبت وخِيرُ ما
يُعْزِى به ذو الدين حسن يقين

بـأـن إـلـه الـعـرـش خـار لـعـبـدـه
 بـمـا فـات خـيـراً وـهـو غـير ظـنـين^(١)
 فـإـن تـم هـذـا فـانتـظـر حـسـن فـضـلـه
 بـصـبـر جـمـيل بـالـنجـاح قـمـيـن
 وـقـال أـيـضاً مـؤـرـخـاً الدـوـلـة العـبـاسـيـة وـالـأـمـوـيـة بـقـوـلـه :
 كـل العـبـابـسـة الـذـيـن تـخـلـفـوا
 سـبـع تـلـت عـقـدـاً الـثـلـاثـيـن الغـرـر
 وـبـنـوا أـمـيـة كـلـهـم يـا صـاحـبـي
 أـعـنـي الـذـيـن تـأـمـرـوا أـرـبـع عـشـر
 وـقـال فـي المـوـاضـع الـتـي يـجـوز الكـذـب فـيـها :
 جـوـزـوا الكـذـب فـي القـتـال لـخـدـع
 وـكـذـا الصـلـح مـع رـضـا الزـوـجـات
 وـكـذـا جـوـزوـه فـي دـفـع ظـلـمـه
 وـهـو فـي غـيرـهـا مـن السـيـئـات
 وـقـال فـي موـانـع الرـجـوع فـي الـهـبـة :
 مـوـت هـلاـك زـيـادـه وـقـرـابـه
 زـوـجيـه وـخـرـوجـه تـعـوـيـضـه
 مـنـعـت رـجـوعـ الشـخـص فـي مـوهـوبـه
 فـاحـفـظـه زـانـك نـشـرـه وـقـرـيـطـه

(١) أي غير بخيل.

وله أيضاً في علامات النفاق:
إخلافُ وعدِ وكذبُ والخيانةُ في
أمانةِ وكذا فخرُ الخصومات
وغدرُ عهدهِ علامات النفاق أتت
عن النبي بروايات صحيحات
وله أيضاً في أسماء الصحابة الذين أدركهم الإمام أبو حنيفة:
إن الإمام أبا حنيفة عَدَّ من
تابع أصحاب الرسول المصطفى
إذ صاح رؤيته لجمع منهم
هم سبعة فعلاً بذاك وشرفًا
أنس وجابر معقل بن يسارهم
وكذاك وائلة بن أنسقع ذو الوفا
وكذاك عبد الله ابن أئيهم
وسمييه وهو ابن جزء فاعرفا
أختهم بعائشة أي ابنة عجرد
وترضى عن خير القرون أولي الصفا
وله أيضاً متأسفاً على ضياع سعة العمر:
فواً أسفأً على أوقات عمر
تقضت وانقضت في غير طاعة

ولا عمل أَفْدِمُه لنفسي
وأُصبح في غِيَرِ مزاجِ البضاعة
وذنبي زائد في كل حين
وعمرني ناقص في كل ساعة
وقال أيضاً إذا قلنا الله من حلاوة مشربه :
يا خالق الخلق أنشاه من العدم
بما قضاه لهم في سابق القدم
أوليتني منك فضلاً لا أطيق له
شكراً فجد بالرضى يا واسع الكرم
وامتن على بوصفت الصدق يا أملبي
في القول والفعل والنيات والهمم
أنا الفقير ولدي في كل جارحة
مني لسان لكم يثنى على النعم
فإن نطقت فنطقني بالثناء لكم
 وإن سكت فقلبي نائب لفمي
وقال أيضاً ناظماً أصول التصوف وأركانه :
هذى أصول تصوف أركانه
معدودة عشرةً كعقد نظام
تجريد توحيد وفهم سماعهم
مع حسن عشرة أهل كل مقام

إِيْشَارَةٌ وَتَرْكُ مَكَاسِبِ
مَعْ سَرْعَةِ الْوَجْدِ الصَّحِيحِ التَّامِي
كَشْفُ الْخَوَاطِرِ مِنْهُ إِذْ تَبَدُّو كَذَا
تَرْكُ اخْتِيَارِ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ
تَكْثِيرُ أَسْفَارِ لَنِيلِ مَعَارِفِ
تَحْرِيمُ مَدْخِرِ مُدْرِي الْأَيَّامِ
شِيخُ التَّصُوفِ فِي التَّعْرِفِ قَالَ ذَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَسْلَامٌ
وَقَالَ أَيْضًا نَاظِمًا حُقُوقَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ:
لَمْسُلِمٍ مِنْ حُقُوقِ عَشْرَةِ وَجِبَتْ
عَلَى أَخِيهِ وَعَنْهَا الْكُلُّ مَسْؤُلٌ
سَلَمٌ عَلَيْهِ إِذَا تَلَقَّى أَجْبَهُ إِذَا
دَعَاكَ يَوْمًاً وَعَدَهُ وَهُوَ مَعْلُولٌ
شَمَّتْ لَعْطَسَتِهِ وَاَشْهَدَ جَنَازَتِهِ
وَبُرَّ أَقْسَامَهُ فَالْبِرُّ مَأْمُولٌ
إِنْصَحَّهُ مُسْتَنْصِحًا وَاحْفَظْ لَغِيَّبَهِ
أَحْبَبَ لَهُ كُلُّ مَا لِلنَّفْسِ مَقْبُولٌ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِنَفْسٍ أَنْتَ كَارِهُهُ
فَاكِرَهُ لَهُ وَزَمَانُ الْعُمَرِ مَوْصُولٌ

وقال رحمة الله ناظماً الكليات الخمس أو الست التي أجمعت
الممل كلها على امتناع إياحتها، وعلم من الدين بالضرورة وجوب
صيانتها لشرفها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها :

حَفْظُ النَّفْوَسِ وَالْعَقُولِ وَالنَّسَبِ

والدين مع مالٍ وعرضٍ قد وجَب

وَمَا أَبِحَ كُلُّهَا فِي مَلَةٍ
أَصَلًا كَذَاكَ قَدْ رُوِيَ الْأَجْلَةُ

وَالخَمْسُ أَعْنَى الْأُولَى الْمُشْتَهَرَةُ
وَحْفَظَ عِرْضَ بَعْضِهِمْ قَدْ ذُكِرَهُ

عَنْ هَتْكِهَا قَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا
زَوْاجَرَا لَهَا الرَّسُولُ أَعْلَنَا
فَاشْكُرْ لِمَنْ سَهَلَهَا بِالنَّظَمِ

فِي فَرْدٍ بَيْتٍ يَا مَحْبَّ الْعِلْمِ

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ نَاظِمًا شَرْوَطَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :
لَا مُرْكَبٌ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ مَا يَقَابِلُهُ
شَرْوَطٌ فَمِنْهَا عِلْمٌ مَا هُوَ قَائِلٌ

وَأَلَا يُؤْدِي النَّهْيُ عَنْ فَعْلِ مُنْكَرٍ
إِلَى أَفْحَشِ يَأْتِيهِ مَنْ هُوَ فَاعِلٌ
وَأَنْ يَغْلُبَ الظُّنُونُ الْقَوِيُّ بِأَنَّهُ
يَفِيدُ إِلَى لَمْ يَجِبْ ذِي دَلَائِلِهِ

وقال مجيناً عما قاله بعض الرافضة معتبرضاً على أهل السنة
والجماعة حشرنا الله في زمرتهم أمين حيث قال:
زعم السفيه ومن يضاهي قوله
أن المعاصي من فعال الخالق
إن كان حقاً ما تقول فلِمْ قضى
حد الزنى وقطع كف السارق

فأجابه بقوله:

يا من أتى في دينه بمخارق
ويقول أحمق للأدلة خارق
إن لم تصدق أن خلاق الورى
هو خالق الأشيا فلست بصادق
أصلاً ولا بمصدق لنبيه
وكتابه الحق الصريح الناطق
الله خالق كُلُّ شيء جاء في
نص الكتاب فقلت قول الخارق
وذهب تأتي بالأغاليل التي
تضلي بشركك في ثياب منافق
سميت ذا القول الصواب تسفيهاً
باسم السفيه وأنت غير موافق

ونقمت منه مثل مانقم الأولى
قص الإله على الرسول الصادق
لم تدر ما قالوا على نهج الهدى
ميلاً لتزويق المقال الزاهق
أو ما علمت بأنهم قد أثبتو
للعبد كسباً وهو غير الخالق
من حيث جزء الإختيار فإنه
للفعل ذو قصد ولا من عائق
فجُزي بحد أو بقطع مثل ما
سلك الخلاف لأمر رب رازق
لما انهاء عن الخيانة والزنى
فأتاهما جوزي جزاء توافق
والرب يفعل ما يشاء ولم يكن
للعبد يعترض احتکام الخالق
قد قال لا يُسأل فكن متأدباً
واحذر مقالاً ليس منك بلاائق
إن كنت تعقل ما أتى في سنة
أو في كتاب في الشريعة ناطق
وإذا عميت فلست تهدي بالذى
يهدى الجھول من الكلام اللايق

هذا جوابك قد أتاك مدللاً
وهو الحسام لذى الخصام مشاقق
والحق أبلج كالصباح لمهتدٍ
وأخوه الضلاللة في الظلام الغاسق
وله في ذم الروافض وأهل البدع:
عجبًا لقوم ينسبون نفوسهم
للعدل والجور العظيم لهم صفة
إذ حاولوا التنزيه ثم أتاهم
من حيث لا يدرونه نفي الصفة
قد جاءهم خذلانهم من ربنا
إذ شبهونا بالحمير المؤكفة
ما أثبت القرآن هم ينفونه
 فهوت بهم آراءهم في المتألفة
أعلى الإله يكون شيء واجباً
هذا لعمر الله من محض السفه
هم أثبتو الله من مخلوقاته
شركًا فإنفسهم هوها مسعة
قد جاء في القرآن رؤية ربنا
ورواء في الأخبار أهل المعرفة
لا يصحبهم عاقل ذو فطنة
إذ كل معتقداتهم بالزخرفة

فجزاهم الرحمن في تعديله
سمر القنا مع السيف المرهفة
هذا مع الحرمان في دار الجراء
من رؤية ولظى لهم متشوفة
وقال رحمة الله مقرضاً لرسالة أخيه وشيخه الإمام محمد ابن
ملا علي الوعاظ التي في حكم ليس الأحمر عند علمائنا الحنفية:
يالله من عقد جوهر
قد بدا في ليس أحمر
واضحأ يحكى حلالاً
في دياجى الليل أقمر
نيط في جيد كعاب
وجهها في الليل أزهر
من بنات الذهن فاقت
يßen أهليه ساتھر
إن ترم لحظ جيßen
قد بدا منها ستر
غير أن يتجلـى
لحديد الطرف أحمر
أول يارب الذي قد
قاله العلم المجر

وقصـوراً فـي جـنان
هـو عـرض هـو أـكـبر
وـقال أـيـضاً مـادـحـاً لـلـرسـالـة المـذـكـورـة :
يـالـهـا مـنـ كـلـمـات
هـيـ فـي الـفـظـ يـسـيـرـة
وـمـعـانـيـهـا تـبـدـت
لـمـعـانـيـهـا غـزـيـرـة
وـشـمـوسـ الفـضـلـ مـنـهـا
قـدـ تـجـلـتـ مـسـتـنـيـرـة
وـبـحـورـ لـمـعـانـيـي
قـالـهـا فـاضـتـ كـثـيرـة
فـجـزـاهـ اللـهـ خـيـراً
وـأـدـامـ السـدـهـرـ نـورـه
وـهـذـهـ الأـبـيـاتـ أـيـضاًـ أـرـسـلـهـاـ إـلـىـ أـخـيهـ وـشـيخـهـ المـذـكـورـ أـثـنـاءـ
إـقـامـتـهـ بـمـكـةـ :
نـهـدـيـ جـزـيلـ تـحـيـةـ وـسـلامـ
بـمـدـامـعـ تـجـريـ بـفـيـضـ غـمـامـ
قـدـ هـاجـهـاـ شـوـقـ يـحـرـكـهـ النـوىـ
وـتـبـاعـدـ الـأـوـطـانـ وـالـأـجـسـامـ
عـنـ سـادـةـ عـلـقـ الـقـلـيبـ بـجـهـهـمـ
وـالـرـوحـ فـيـ الـأـصـلـابـ وـالـأـرـاحـامـ

ما إن يزالوا نصب عين محهم
وكذاك طيفهم قريرن منام
هم جلة شرفوا وعزّ مقامهم
من أن تحاوله عرى الأوهام
وأحبةُ ما إن تناولت دارهم
إلا لفطرط بليتي وسقاماً
حبي لهم ملك الفؤاد وما غدا
مستهلكاً مثل الغليل الظلام
إلا بعين أولى المعارف والهدى
ورئيس جمع مشايخ الإسلام
من فاق أبناء الزمان بعلمه
وذكائه ووفائه بذمام
فطن أديب المعىي بادع
فهم أديب كامل وهمام
صعب العلوم له ينزل لأنه
في كل فنٍ زاخر القمة
وإذا تكلم في الدروس فلطفه
كجواهر قد أحكمت بنظام
شيخ الطريقة والحقيقة من غدا
يin الأجلة أرفع الأعلام
حاز العلي وله الفضائل جمة
وجميل أخلاق وطيب مقام

من فضله في الناس أضحم وأضحا
وجنابه عما دنى متحام
كم حل مشكلة قد التبس على
أهل الثوى وعزاييز الأفهام
كم جاد في وجه المسائل حين ما
صعبت على العلماء بكشف لشام
كم ذب عن طرق الشريعة من هوى
يوماً يدعنه إلى الآلام
كم قاد للطلاب كل عويصة
في العلم أوضحها لهم بزمام
وله من الفعل الجميل تعطف
بالفضل بينهم وبالإنعام
ولطيب عنصره يرى كُلّ أمرء
منهم بأنّ خص بالاعظام
كم حلّ من خطب عظيم قادر
طارت لوقته عظام الهمام
صلح الفساد برأيه لما سعى
بين الورى بحنانه المقدام
أنفاسه تشفى الكلوم وهكذا
نثاته تبرى من الآلام
ولسانه المنطيق في تقريره
يشفي من الأوجاع والأسقام

لله درك عالـم شهـدت لـه
كـل الـورـى بـالـفـضـل وـالـإـقـدام
وـتـبـيـنـت أـن لـا يـنـال مـقـامـه
فـي الـجـود وـالـإـقـضـاء وـالـإـكـرام

مؤلفاته :

لعل انشغال الشيخ رحمة الله بالفتوى والتدريس حال دون التوسع في الكتابة والتأليف ومع ذلك فقد أثرى المؤلف رحمة الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيمة في فن اللغة والأدب والفقه وغير ذلك وإن كانت لازالت بعيدة عن متناول القراء ومنها:

- ١- الأوجبة الابتسامية على الأسئلة البسامية .
- ٢- هداية المريد شرح جوهرة التوحيد .
- ٣- هدية الناسك في أحكام المناسب .
- ٤- دفع الأسى في أذكار الصباح والمسا .
- ٥- بسط الكسا شرح دفع الأسى .
- ٦- (وضيفة الناسك المعلمة في أوراد الإمام مبارك بن سلمة) .
- ٧- منظومة في آداب الأكل والشرب شرحها حفيده الشيخ محمد ابن عبد الرحيم وسماه مفتاح القرب بشرح منظومة آداب الأكل والشرب .
- ٨- منظومة في شعب الإيمان مسماة (عقد العقيان في شعب الإيمان) .

- ٩- تحفة المبتدى في الفقه وهو الذي بين يديك .
- ١٠- طرفة المهتدى شرح تحفة المبتدى .
- ١١- شرح الرسالة الناجية وهو شرح للرسالة التي أرسلها الشيخ تاج الدين الهندي إلى تلميذه الأمير علي باشا حاكم الأحساء .
- ١٢- سلم الأفضل إلى معرفة رؤوس الفضائل .
- ١٣- الفتاوي الإبراهيمية وهي عبارة عن فتاوى للشيخ جمعها أحد أحفاده .
- ١٤- منظومة في الموضع التي بفتح ويكسر فيها همزة إن .
- ١٥- شرح المنظومة العمريطية في النحو .
- ١٦- تنقیح العمل في حل أبيات الجمل .
- ١٧- منظومة في مواضع الصلاة على النبي .

هذا خلاصة ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته وصلى الله على خير خلقه وسراج أفقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ
الْطَّيِّبِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْأَكْرَمِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ نُبْذَةٌ^(١) يَسِيرَةٌ مِّنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَغْنِيُ الْمُكَلَّفُ
عَنْهَا إِنْ قَصَرَتْ^(٢) هِمَتُهُ عَمَّا هُوَ أَوْسَعَ مِنْهَا مُسَمَّاً بِـ :

تحفة المبتدئ

وَهُوَ الْمَسْئُولُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْقَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمُعِينُ .
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ»^(٣) مَنْ

(١) نُبْذَة: بضم النون ومعناها الشيء القليل (يسيرة) أي قليلة فهي صفة
كافحة للنبذة أو من اليسر أي السهولة وهو ضد الصعوبة أي يسير
حفظها وفهمها.

(٢) أي نقصت وعجزت.

(٣) أي عموده الذي يقوم عليه. والدين: ما شرعه الله لنا من الأحكام وهو =

أقامَهَا^(١) فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»^(٢).

سَأَلَهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْانَةَ عَلَى مَا كَلَفَنَا بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِي
الْمُهْتَدِينَ.

الإسلام المبني على خمسة أركان، وأفضلها بعد الشهادتين الصلاة.

(١) أي أداتها على الوجه المأمور به شرعاً. وبه علم أن ابتناء الدين إنما هو على إقامة الصلاة، لا لمجرد وجودها. ولذا قال ابن عطاء الله في الحكم: «ليكن همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم».

(٢) هذا الحديث أورده الفقيه أبو الليث السمرقندى في أول مقدمته وتبعه المؤلف رحمة الله في ذلك، وذكر شقه الإمام الغزالى في الإحياء، (١٤٧/١٤٧) قال العراقي: رواه البيهقي في شعب الإيمان بستد ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: إنه غير معروف وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٣/١). قال النووي في التنقیح: هو منکر باطل، قلت: وليس كذلك بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن بلاں بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة، فقال: (الصلاحة عمود الدين) وهو مرسل رجاله ثقة. اهـ. ورواه بعض الفقهاء بلفظ: «الصلاحة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين» يعني دين نفسه. انظر المقاصد الحسنة (٤٢٧) وكشف الخفاء (٣١/٢) وفيض القدير (٢٤٨/٤).

وَنَقُولُ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ :
اَعْلَمُ أَنَّ لِلصَّلٰةِ فَرَائِضَ^(۱) وَاجِبٌ

(۱) الفرائض: جمع فريضة بمعنى الفرض.

والفرض لغة التقدير، وشرعنا: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والطهارة لها وأصل الغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض عملاً وعملاً ويسمى الفرض القطعي، لثبوتها بأدلة قطعية لا شبهة فيها من القرآن والسنة، وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس، وهو الفرض عملاً لا عملاً (ويسمى الفرض الاجتهادي) قال ابن نجيم في البحر الرائق (۱۱/۱) والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع، أن الفرض على نوعين: قطعي، وظني وهو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفوته.

والواجبات جمع واجب، وهو حكم ثبت بدليل ظني، أي نص ليس قطعي كخبر الواحد.

قال في البحر (۱۱/۱) والفرق بين الظني القوي المثبت للفرض، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام، اهـ.

وعليه فالدليل الظني قسمان: ظني يثبت به الفرض العملي، وظني يثبت به الواجب فإن قوي في الثبوت كان الأول، ففتنت الصحة بفوته، وإنما فهو الثاني تنقص الصلاة بتركه ولا بطل، والنقص به يجر بجاير. اللباب في شرح الكتاب للميداني ۳۱/۱. وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم تكفير جاحده - وجاحد الفرض يكفر - والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقصان الصلاة بتركه سهواً، وإعادة =

وَسُنَّاً^(١) وَمُسْتَحْبَاتٍ^(٢). وَلَهَا مُفْسِدَاتٌ، وَفِيهَا أَعْمَالٌ مَكْرُوهَاتٍ.

الصلوة بتركه عمداً ما دام في الوقت، ووقوع الفرض ناقصاً إن لم يسجد في السهو ولم يعد في العمد.

(١) السنن جمع سنة، وهي لغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية. واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب والمراد بالطريقة المسلوكة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا نادراً أو واظب عليها الصحابة رضي الله عنهم كذلك صلاة التراويح. ثم السنة إن تعلق بتركها كراهة أو إساءة وهي دون الكراهة كالاذان والجماعة، والسنن الرواتب فهي سنن الهدى سميت بذلك لأن أخذها هدى أي ثبات على الصراط المستقيم وتركها ضلاله أي عدول عن الصراط المستقيم وإلا فسنن الزوائد. كصوم التطوع وصلاته وصدقته وكسر النبي في أكله ولبسه ونومه وأفعاله المباحة خارج الصلاة فإن العبد لا يطالب بإقامتها ولا يصير مسيئاً بتركها ولكن الأفضل أن يأتي بها. وحكم السنة المؤكدة: أنه يثاب على فعلها، ويعاتب ولا يعاقب على تركها. البحر الرائق (١٧/١).

(٢) المستحب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولا يوازن عليه. وحكمه: الثواب بفعله وعدم العقاب والعتاب بتركه. (مؤلف). ويقال له المندوب أيضاً وذلك مثل استقبال القبلة عند الوضوء والإمساك عن الكلام والعمل عند سماع الأذان لاستماعه وإيجابة المؤذن مثل ما يقول. وكإباء المعسر.

[فرائض الصلاة]

أَمَّا الْفَرَائِضُ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرَائِضُ خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ وَتُسَمَّى شُرُوطًا^(١) لَهَا ، وَفَرَائِضُ دَاخِلَةٌ فِيهَا وَتُسَمَّى أَرْكَانًا^(٢) .

[شروط الصلاة]

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ :

١ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ^(٣) وَالْخَبَثِ ، ٢ - وَطَهَارَةُ

(١) الشروط: جمع شرط وهو لغة: العلامة اللازم، وفي الشرع: ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به. (شرح المنية ١٢). كالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة.

(٢) والأركان: جمع ركن وهو لغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تترکب منه الماهية ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة والفرق بين الركن والشرط أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها، فهو شرط، وما ينقضي ثم يوجد غيره، فهو ركن. (بدائع الصنائع).

(٣) الحدث: هو ما يوجب الغسل أو الوضوء، وهو النجاسة الحكمية، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

الثَّوْبُ، ٣- وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، ٤- وَسَرْتُرُ الْعَوْرَةِ^(١)، ٥- وَاسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ^(٢)، ٦- وَالْوَقْتُ^(٣)، ٧- وَالنِّيَّةُ^(٤)، ٨- وَالتَّحْرِيمَةُ^(٥).

حتى يتوضأ). متفق عليه واللفظ لمسلم.

(والخيث) أي النجاسة الحقيقة، سواء كانت مرئية أو غير مرئية،
والمراد: القدر المانع من صحتها. كما سيأتي.

(١) العورة: مأخوذة من العور، وهو القبح. وهي موضع من البدن منع
الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة. قال تعالى: ﴿يَنَبِّئُ إِذَا دَأَدَمَ
خُدُوا زِينَتُكُمْ عَنْهُ كُلُّ مَسْجِدٍ﴾، الأعراف: ٣١، أي كل صلاة.

(٢) استقبال القبلة: القبلة هي عين الكعبة لمن يصلى في المسجد الحرام،
بحيث يراها، وجهتها لمن لا يراها. قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا
وُجُوهُكُمْ سَطَرُوا﴾، البقرة: ١٤٤.

(٣) الوقت: أي وقت الصلاة المفروضة قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾، النساء: ١٠٣ ، ولا بد من اعتقاد دخوله
لتكون عبادته بنية جازمة، ولو صلى معتقدا عدم دخول الوقت لم تصح
صلاته، ولو تبين أداؤها بعد الدخول.

(٤) النية: أي ينوي الصلاة التي يدخل فيها قال تعالى: «إنما الأعمال بالنيات».
متفق عليه والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى كما سيأتي.

(٥) أي تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل
الشرع في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَرَ﴾، المدثر: ٣ ، والمراد به
تكبيرة الافتتاح، وقال صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور،
وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم». رواه أبو داود والترمذی
وحسنہ.

فصل [في الطهارة من الحدث]

الطهارة من الحدث^(١): صغرى: وهي الوضوء، وكبرى:
وهي الغسل^(٢).

[فرض الوضوء]

أما الوضوء ففرضه أربعة^(٣):

١- غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر غالبا^(٤) إلى أسفل الذقن^(٥)، وما بين سحمتي الأذنين، ٢- وغسل اليدين

(١) قدمها لكونها أهم الشروط وأكدها حتى أنها لا تسقط بحال ولا يجوز الصلاة بدونها أصلاً بخلاف غيرها من الشروط.

(٢) أي عند وجود الماء والقدرة عليه وأما عند عدمهما فال蒂م، ولكل منهم فرائض وسنن وآداب ومكرهات.

(٣) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَفِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) أي شعر الرأس والأوجه أن يقال: من مبدأ الجبهة الذي يلي الشعر (فتح باب العناية).

(٥) الذقن: بفتح الذال والكاف، يعني إلى أسفل العظم الذي عليه =

مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(١) ، ٣- وَمَسْحُ رُبْعِ
 لِرَأْسِ^(٢) ، ٤- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٣) ،
 وَيَحْبُّ غَسْلُ بَشَرَةَ لَمْ يَسْتُرْهَا الشَّعْرُ^(٤) ، وَكَذَا يَحْبُّ غَسْلُ
 ظَاهِرِ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةِ^(٥) .

[سنن الوضوء]

: وَسُنْنَتُهُ

١- ابْتِدَأُهُ بِالْتَّسْمِيَّةِ^(٦) ، ٢- وَبِغَسْلِ

= الأَسْنَانُ ، وَشَحْمَةُ الْأَذْنِ مَا لَانَ فِي أَسْفَلِهَا.

(١) المرفق : موصل الذراع في العضد. (مختار الصحاح «رفق»).

(٢) لما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ (توضاً ومسح بناصيته وعلى العمامة والخففين) مسلم رقم (٢٧٤) ص (٢٣١) ج ١، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس. والناصية مقدم الرأس وهو الربع.

(٣) الكعب : هو العظم الناشر عند ملتقى الساق والقدم. (مختار الصحاح «كعب»).

(٤) لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ، وما لم يستره الشعر داخل الاسم لأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها.

(٥) الكثة : هي التي تستر البشرة. وأما الخفيفة التي ترى بشرتها، فيفترض إيصال الماء إلى ما تحتها.

(٦) التسمية بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم وذلك لحديث أبي هريرة =

رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذى في العلل وابن ماجة والحاكم (١٤٦/١)، وله طرق في جميعها مقال، وفي الباب عن جماعة بأسانيد كلها ضعيفة لكن مجموعها يفيد قوة نصب الراية (٣/١). والنفي في الحديث محمول على الفضيلة لا على الحقيقة لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأً وذكر اسم الله عليه كان ظهوراً للجميع بدنـه، ومن توـضاً ولم يذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لأعضـاء وضـوئـه». رواه الدارقطنى والبيهـقـي وفي سنـه متـرـوكـ وله طـرـيقـ أخـرىـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ. وـقـالـ أـبـنـ الـهـمـامـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: (١٤/١) لـفـظـهـاـ المـنـقـولـ عـنـ السـلـفـ الـكـرامـ وـقـيلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «بـسـ اللـهـ الـعـظـيمـ وـالـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ». اـهـ. عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «يـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ إـذـاـ تـوـضـأـتـ أـرـدـتـ الـوـضـوـءـ فـقـلـ بـسـ اللـهـ، وـالـحـمـدـ اللـهـ، فـإـنـ حـفـظـتـكـ لـاـ تـبـرـحـ تـكـتـبـ لـكـ الـحـسـنـاتـ حـتـىـ تـحـدـثـ مـنـ ذـلـكـ الـوـضـوـءـ». رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ قـالـ الـهـيـثـيـ إـسـنـادـهـ حـسـنـ.

(١) إنما جر الغسل بالباء وعطفه على التسمية للتصریح بأن هذا الغسل سنة باعتبار البداية كما أن التسمية كذلك، ولهذا لا يكون الإیمان بوحدة منها في أثناء الوضوء إیماناً بالسنة. مؤلف. والرسخ بالضم، مفصل الكف، ما بين الكف والذراع والساقي والقدم. (لسان العرب ١١٦٥/١) و(مختار الصحاح «رسغ»).

(١) ويغسل يديه إلى رسغيه ثلاثة: لما في حكاية موضوعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من حديث عثمان رضي الله عنه، آخر جره البخاري ١٥٩ وأطرافه ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣، ومسلم ٢٢٦ من وجوه عدة وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٦٤/١، ٦٥ و الدارمي ٦٩٧) وأحمد (٦١، ٥٩/١) كلهم عن حمران مولى عثمان بن عفان «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإماء، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستشق، ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرار ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرادر إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي الباب أحاديث.

(٢) أي استعماله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه مالك وأحمد (٤٦٠/٢)، والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً وفي الباب عن جماعة (نصب الراية ٩/١). والمستحب أن يكون باليمين، وأن يكون لينا، ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك ثم الزيتون، وأن يكون طوله شبراً في غلظ الخصر. ومن فقد السواك يعالج بالإصبع، كما روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «يجزىء عن السواك الأصابع». رواه البيهقي من طرق وتكلم فيها ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه. ويستحب السواك في مواضع: عند اصفار أسنانه، وتغيير رائحة الفم، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند قراءة القرآن. (مراقي =

٤ - والمَضْمَضَةُ^(١)، ٥ - وَالْاسْتِشَاقُ^(٢)، ٦ - وَتَخْلِيلُ اللّحِيَّةُ^(٣)، ٧ - وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ^(٤)، ٨ - وَتَثْلِيثُ

الفلاح). عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للقم مرضاة للرب» رواه البخاري تعليقا وأحمد والسائل باسناد صحيح.

(١) المضمضة: تحريك الماء في القم (قاموس).

(٢) الاستنشاق (إدخال الماء في الأنف). (قاموس) وحده: أن يصل الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف. والدليل على سنية المضمضة والاستنشاق ثبوتهما في حديث صفة وضوء رسول الله ﷺ السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المضمضة والاستنشاق سنة. رواه الدارقطني.

قال العيني في شرح الكنز وكفيتهما - أي المضمضة والاستنشاق - أن يتضمض لكل مرة ماء جديداً. ويستنشق كذلك.

(٣) أي إدخال الماء في الأصابع في خلل لحيته. عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يخلل لحيته) رواه الترمذى (٤٣/١). وقال: حديث حسن صحيح.

كيفية التخليل: أن يأخذ الماء بكفه إلى لحيته وظهر كفه إلى أسفل، ثم يدخل أصابع يده في خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه. لما روى أبو داود (١٤٥) والحاكم في المستدرك (١٤٩/١) عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ كفافا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربّي).

(٤) وتخليل الأصابع: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

الغسل^(١)، ٩- وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ

قال رسول الله ﷺ: «إذا توپأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذی (٥٠/١)، وابن ماجة (٣٥/١). وقال الترمذی: حديث حسن غریب. وروى أصحاب السنن الأربعه من حديث عاصم بن لقیط عن أبيه لقیط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توپأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». قال الترمذی (٤٩/١). حديث حسن صحيح.

(١) وتثليث الغسل: أي غسل الوجه واليدين والرجلين. روی أبو داود في باب الوضوء ثلاثة ثلثا (٢٠)، والنمسائي في باب الاعتداء في الوضوء (ص ٣٤)، وابن ماجة في باب القصد في الوضوء (ص ٣٤). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ «فدعماً بما في إماء فغسل كفيه ثلاثة ذكر صفة الوضوء ثلاثة ثلاثة إلا الرأس ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو أنقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء» وفي رواية ابن ماجة «فقد تعدى وظلم» وللنمسائي «فقد أساء وتعدى وظلم» وهذا إذا زاد على الثلاث أو نقص عنه معتقداً أن السنة هذا، أما لو زاد لطمأنينة القلب عند الحاجة أو نقص لحاجة فلا بأس به، وقد توپأ النبي ﷺ ثلاثة ثلاثة، ومرتين مرتين، ومرة مرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توپأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توپأ اثنتين فله كفلان من الأجر ومن توپأ ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلني». رواه أحمد وابن ماجة (٣٤)، بسنده لا بأس به. (فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية لملا علي قاري ٤١).

مَرَّةً^(١) ، ١٠ - وَأُذْنِيهِ بِمَا تَهِ^(٢) ، ١١ - وَالنِّيَّةُ^(٣) ، ١٢ - وَالتَّرْتِيبُ

(١) لـحديث عبد الله بن زيد بن عاصم. وفيه (فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) رواه الستة ولما حكت الرُّبَيعُ بنت مُعَاوَذَ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: «فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدميشه وأذنيه مرة واحدة» وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدّها على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصابعه. (البحر الرائق ٢٧/١).

(٢) ولو أخذ لهما ماء جديدا فحسن. (البحر الرائق ٢٨/١). وذلك لـ الحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه مسح أذنيه بما غير الذي مسح به الرأس. رواه الحاكم والبيهقي وصححه، لكن فيه علة.

(٣) النية في اللغة: عزم القلب على الشيء. كما في مختار الصحاح (٥٣٦) والقاموس. وهي أن يقصد بالقلب الوضوء أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة. وكان الأولى تقديم النية في أول السنن كما مشى عليه أصحاب المتون قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٤٣) من بحث النية: والأصل أن وقها أول العبادات حين قال: (٤٤) وأما النية في الوضوء، فقال في الجواهرة أن محلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه. اهـ. عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . .». رواه البخاري، ولما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل هو وسيلة إليها لم تكن النية في الوضوء فرضا.

المَنْصُوصُ^(١) ، ١٣ - وَالْوِلَاءُ^(٢) .

[مستحبات الوضوء]

وَمُسْتَحْبَاتُ :
١- التَّيَامُنُ^(٣) ، ٢- وَمَسْحٌ

(١) المنصوص أي في القرآن الكريم في آية الوضوء وهو أن يقدم في الوضوء ما قدم في آيته ويؤخر ما أخر فيها بأن يقدم غسل الوجه أولا ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين وإنما كان الترتيب سنة غير واجب لأن الواو في قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا مُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ . وأو النسق وهي للجمع دون الترتيب . وروى مسلم في الطهارة باب التيمم (٢٨٠ / ٢٢١) وأبو داود (٢٢١) في الطهارة باب التيمم عن عمار بن ياسر قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبنته ، فلم أجده الماء فتمرعت بالصعيد كما تمرع الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماليه على يمينه ، وبيميته على شماليه إلى الكفين ، ثم مسح وجهه . وأخرجه البخاري في التيمم (٩٢ / ١) .

فقد ترك رسول الله ﷺ الترتيب في التيمم ، ومنى سقط اشتراطه في التيمم سقط في الوضوء ، إذ لا قائل بالفرق . اللباب (١٣٥ / ١) .

(٢) الولاء : بكسر الواو المتابعة وهي : أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول . وقيل : أن لا يشتعل بينهما بعمل آخر . (شرح الكنز للعيني) .

(٣) التامن : يعني الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين . =

الرقبة^(١) ، ٣- والأدعيَةُ المأثُورَةُ فِيهِ^(٢) ، ٤- وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ

=
والمستحب: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً وتركه أحياناً،
والأصح أن التيامن سنة كما صرَح به في تحفة الفقهاء (١٣/١)
لمواظبه عليه الصلوة والسلام ولقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدوا
بميمانكم». رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في
صححهما ولما روى البخاري ومسلم والأربعة عن عائشة رضي الله
عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: (يحب التيامن في كل شيء حتى في
طُهُوره وتنعله وترجله و شأنه كله)، (انظر فتح القدير ٢٣/١)، ونصب
الراية (٣٤/١). قال الشمني: الطهور هنا بضم الطاء ولا يجوز فتحها
على قول الجمهور، والتراجل: مشط الشعر. مؤلف.

(١) ومسح الرقبة: يعني بظهور اليدين لعدم استعمال بلتيهما. روى أبو عبيد
القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: (من
مسح قفاه مع رأسه وُقيَ الغُلُّ يوم القيمة)، والغُلُّ بضم الغين طوق من
حديد يوضع في العنق للإهانة والتعذيب. والحديث موقوف لكنه في
حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي، ويقويه ما روي مرفوعاً في
مسند الفردوس من حديث ابن عمر (مسح الرقبة أمان من الغل يوم
القيمة) لكن سنته ضعيف إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في
فضائل الأعمال، (فتح باب العناية ٥٧/١).

(٢) ومنه ما روي في (تاریخ ابن حبان) وغيره من طرق ضعيفة لم تصل
منفردة إلى درجة الصحة بل يقوى بعضها بعضاً فتحسن. وعليه فلا
باس بفعلها على قواعد الحديث الضعيف بشروط. قال النووي في
الأذكار: وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف.

فَرَاغِهِ وَقِيَامِهِ مُسْتَقْبَلًا : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (١) .

قلت: ولا بأس بذكرها هنا تتمima للفائدة: قال الشيخ أبو بكر الملا المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ في منهج الراغب شرح إتحاف الطالب: فيقول عند المضمضة: اللهم؛ أعني على تلاوة القرآن وذرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم؛ أرجني رائحة الجنة، ولا ترخي رائحة النار. وعند غسل الوجه: اللهم؛ بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يده اليمنى: اللهم؛ أعطني كتابي بيمني وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل يده اليسرى: اللهم؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهيري. وعند مسح رأسه: اللهم؛ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: اللهم؛ أعتق رقبتي من النار. وعند غسل رجله اليمنى: اللهم؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام. وعند غسل اليسرى: اللهم؛ اجعل ذنبي مغفور وسعبي مشكوراً وتجاربي لن تبور. ويصلني على النبي ﷺ بعده.

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم =

[مكرهات الوضوء]

ومكرهاته^(١):

= من المتهررين». وأخرجه ابن ماجة (٥٧٠) والنسائي في اليوم والليلة (٨٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطبع، ثم رفعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيمة». رواه النسائي في اليوم والليلة (٨١) والحاكم في المستدرك (٥٦٤/١) وصححه وتعقبه الذهبي فقال: وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم.

(١) المكره: قسمان مكره تزييها ومكره تحريمها. فالمكره تزييها هو مانfer الشرع منه دون عقاب لفاعله وهو إلى الحلال أقرب منه إلى الحرام كالإسراف بما الوضوء أو الامتناط باليد اليمنى. وحكمه: أن يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

والمكره تحريمها: هو ما نهى الشرع عنه بدليل ظني فيه شبهة كتأخير صلاة العصر إلى اصفار الشمس، وصلاة الإنسان وهو يدافع الحدث، والصلاحة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، وصيام يوم الفطر ويوم النحر، واستعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء والبيع وقت أذان الجمعة، وترك الطمأنينة في الصلاة مثل الركوع والسجود=

١- الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ^(١) ، ٢- وَالْتَّقْتِيرُ فِيهِ^(٢) ، ٣- وَالْتَّكَلُّمُ
بِكَلَامِ النَّاسِ ، ٤- وَالْإِسْتِعَانَةُ بِعَيْرِهِ^(٣) ، ٥- وَالزِّيَادَةُ

=
والقواعد وبين السجدين. وترك غيرها من الواجبات. وحكمه: أن يعقوب فاعله دون عقاب مرتكب الحرام ويثاب تاركه وإذا أطلق لفظ الكراهة أو المكره في المذهب الحنفي فالمراد به غالباً المكره تحريمـاً.

(١) الإسراف: استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية. لحديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لسعد لمنا مـرـ به وهو يتوضـأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أـفـي الوضـوء سرف؟ قال: نـعـمـ وإن كـنـتـ على نـهـرـ جـارـ». رواه أحمد وابن ماجـةـ. ولـحدـيـثـ أـنـسـ قالـ: كانـ رسـولـ اللهـ يـتوـضـأـ بـالـمـدـ وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـمـدـادـ. رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـلـأـنـ الإـكـثـارـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ الـوـضـوءـ مـنـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ مـرـفـوـعـاـ: «إـنـ لـلـوـضـوءـ شـيـطـانـاـ يـقـالـ لـهـ الـوـلـهـانـ فـاتـقـواـ وـسـوـاسـ الـمـاءـ». رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـحـاـكـمـ.

(٢) هو عدم بلوغ الماء الحد المستون في الغسل أي الثلاث والتقليل فيه بحيث يقرب إلى حد المسح ويكون التقاطر غير ظاهر. فخير الأمور أوسطها.

(٣) أي الاستعاـنةـ بـمـبـاـشـرـةـ الغـسلـ أـوـ الـمـسـحـ. أـمـاـ بـصـبـ المـاءـ وـإـحـضـارـهـ فـلاـ كـراـهـةـ فـيـ أـصـلـاـ وـلـوـ كـانـ بـطـلـبـهـ. لـأـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٤٨/١) بـشـرـحـ اـبـنـ حـجـرـ «بـابـ الرـجـلـ يـوـضـيـ صـاحـبـهـ» ثـمـ روـيـ بـسـنـدـ إـلـىـ أـسـمـاءـ بـنـ زـيدـ «أـنـ رسـولـ اللهـ يـوـضـيـ لـمـاـ أـفـاضـ مـنـ عـرـفـةـ عـدـلـ إـلـىـ الشـعـبـ فـقـضـىـ حاجـتـهـ». قالـ =

عَلَى الْثَّلَاثِ^(١).

فصل

[فيما ينقض الوضوء وما لا ينقضه]

وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ :

١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٢) ، ٢- وَالنَّجْسُ^(٣) الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِنْ سَالَ^(٤) إِلَى مَوْضِعٍ يَجِدُ تَطْهِيرًا فِي الْوُضُوءِ أَوْ

أسامة: فجعلت أصب عليه ويتوضاً . . . ثم روى بسنده أيضاً إلى المغيرة بن شعبة « أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفره وأنه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ . . . »

(١) أي في غسل الأعضاء وهذا إذا اعتقد أن السنة لا تحصل بالثلاث أما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به.

(٢) أي القبل والدبر.

(٣) أي كالدم والقيح والصديد.

(٤) وحد السيلان: أن يعلو فيتهدى عن رأس الجرح. ولو مسح الدم كلما خرج؛ إن كان بحيث لو ترك لسال نقض وإلا لا. (منهاج الراغب) للشيخ أبو بكر الملا. روى الدارقطني « في سننه » (١٥٧/١) عن تميم الداري وابن عدي في « كامله » عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: « الوضوء من كل دم سائل ». وروى البخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلما

الغُسْلِ، ٣- وَقَيْءٌ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلَأً الْفَمِ^(١) . لَا
قَيْءَ الْبَلْغَمِ وَإِنْ كَثُرَ، ٥- وَالْإِغْمَاءُ^(٢) ، ٦- وَالْجُنُونُ، ٧-

أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاة؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ،
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمُ،
وَتَوْضِيَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ». (نصب الرأية ١/٣٧ - ٤٠). فَبَنِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْعَلَةِ الْمُوجَبَةِ لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ كُونٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ عَرَقٌ
وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مِنِ السَّبِيلِيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(١) روى أبو داود والنسائي والترمذى وقال: أصح شيء في الباب والحاكم
في «مستدركه» قال: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجا من
حديث معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قام فتوضاً
«فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له»، فقال: صدق، وأنا
صيّبت له وضوءه». وروى البيهقي في «الخلافيات» من قوله عليه
الصلوة والسلام «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم
السائل، والقبيح، ومن دسعة تملاء الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة
الرجل في الصلاة وخروج الدم». (نصب الرأية ١/٤٤). ولا يضر
ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحدث عند
غيرهما. (شرح التقىة لملا علي).

(٢) الإغماء وما ذكر بعده من الجنون والسكر والنوم مظنات للأحداث
أقيمت مكانتها. ول الحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ
أغمى عليه ثم أفاق فاغسل ليصلي، ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغسل. رواه
البخاري ومسلم. والأصل قوله عليه الصلاة والسلام: (وكاء السَّهَّةِ
العينان، فمن نام فليتوضاً). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وحسنه =

وَالسُّكُرُ، ٨- وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ^(١) وَالْمُتَكَبِّئِ عَلَى أَحَدِ الْوِزَكَيْنِ،
لَا نَوْمُ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا نَوْمُ الْمُصَلِّي^(٢)، ٩- وَقَهْقَهَةُ
بَالِغٍ فِي صَلَاةِ مُطْلَقَةٍ^(٣)، ١٠- وَالْمُبَاشِرَةُ

= ابن الصلاح والنووي والمنذري عن علي رضي الله عنه. ول الحديث
معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: « العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان
انطلق الوكاء ». رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ول الحديث صفوان بن
عusal رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا
نتزع خفافتنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم). رواه أحمد والنسيائي وابن ماجة وصححه الترمذى وابن خزيمة
وابن حبان وحسنه الخطابي .

(١) أي واضح أحد جانبيه على الأرض وفي حكمه المستلقى على قفاه
والمنكب على وجهه .

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون
العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون). رواه
مسلم والترمذى وأبو داود . وحديث عبد الله بن عمر وقال: قال رسول
الله ﷺ: « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فإذا وضع جنبه فعله
الوضوء ». رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به ، وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « ليس على من نام ساجدا
وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ». رواه
أحمد (٢٥٦/١)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وغيرهم .
نصب الراية (٤٤/٤٥).

(٣) روى ابن عدي في « الكامل » من حديث ابن عمر قال: قال =

الفاِحشَةُ^(١) . لَا مَسْنُ الفَرْجِ^(٢) ، وَمَسْنُ

رسول الله ﷺ: « من ضحك في الصلاة فقهه فليعد الوضوء والصلاحة ». =
وفي سنته بقية وهو مدلس، ولكن صرخ فيه بالتحديث والمدلس
الصادق إذا صرخ بالتحديث تزول تهمة التدلس، وبقية من هذا القبيل.
وروى أبو حنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي، عن الحسن،
عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، عنه عليه الصلاة والسلام قال: « بينما
هو في الصلاة إذ أقلب أعمى يربد الصلاة فوقع في زُبْيَةً - بضم الزاي
وسكون الموحدة فتحتني - أي حفرة فاستضحك القوم فقهها، فلما
انصرف رسول الله ﷺ قال: « من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاحة ». فتح القدير (١/٣٥) وشرح النهاية لملا علي قاري وهذه
مسألة تفرد بها الحنفية اتباعاً للحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه
شهادة ظاهرة لهم أنهم يقدمون الحديث على القياس، فهم من أتبع
الناس للحديث (اللباب ١/٤٥). نصب الرأبة (١/٤٧ - ٥٣).

(١) أي من غير حائل ومن شخصين مشتبئين . وهذا قول أبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إذ لا تخلو غالباً عن مذى وهو الناقض، واعتبر كالنوم احتياطاً وإقامة للسبب مقام المسبب وإنما مجرد المباشرة غير ناقض ولو فاحشة كما هو قول محمد واعتمده كثير من العلماء . (انظر حاشية ابن عابدين ١/١٤٦).

(٢) عن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رجل مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: « لا إنما هو بضعة منك ». أخرجه الحمسة وصححه ابن حبان، وقال بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة (بلغ المرام ١/١٣). وقال أبو =

المرأة^(١) ، وَخُروجُ دُودَةٍ مِنْ

= عيسى الترمذى (٨٥) / (٣٢). وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب. وعن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة فأفضي إلى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود، فقال لي اقطعه، وهو يضحك أين تزعزه منك؟ إنما هو بضعة منك. رواه الطبرانى في الكبير، ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ١ / ٢٤٤) باب فيمن مس فرجه.

(١) عن عطاء عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ. رواه البزار واستناده صحيح (انظر نصب الراية ١ / ٧٤) وقال الحافظ في الدرية ص (٢٠) رجاله ثقات (١٣٨). وروى البخاري ومسلم (١ / ٣٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلان في قبنته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد. وعنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم. وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قتل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هي، إلا أنت؟ فضحكت، انتهى. وفي نصب الراية (١ / ٧٢) رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث =

فصل

[في أحكام الاستنجاء]

[حكم الاستنجاء]

الاستنجاء^(٢) سُنَّةٌ يَنْهَا حَجَرٌ يَخْصُّلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ. وَلَا يُشْرَطُ فِيهِ عَدْدٌ مَخْصُوصٌ^(٣)، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ^(٤).

قال: صصحه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات من أئمة الحديث له.

(١) وإنما لم تنقض الوضوء لأن عين الدودة ظاهرة وما عليها من النجاسة قليل وأما الخارجة من الدبر فهي ناقضة وكذا الحصاة لأنها لا تخلي من قليل التجasse وأن خروج القليل من الدبر ناقض. مؤلف.

(٢) الاستنجاء: إزالة ما على المخرج من النجاسة بالماء ونحوه.

(٣) والعدد في جعل الأحجار ثلاثة مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» أخرجه أبو داود (٣٥) وابن ماجة (٣٤٩٨).

(٤) أي غسل المحل بعد مسحه بالحجر أو الورق أفضل من الاقتصار على الحجر أو الورق، والغسل بالماء فقط أحب من الاقتصار على الحجر لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامته على الوجه الأكمل لأن الحجر ونحوه مقلل. روى البزار في «مسنده» عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحْمِسُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾، التوبية ١٠٨، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع

[ما يكره به الاستنجاء]

وَيُنْكِرُهُ^(١) : بِعَظْمٍ، وَرَؤْثٍ^(٢) ، وَطَعَامٍ، وَيَمِينٍ^(٣) .

[متى يجب استعمال الماء]

وَيَجِبُ الْمَاءُ إِذَا جَازَتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ وَكَانَ الْمُجَاوِزُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ^(٤) .

= الحجارة الماء. (كشف الأستار عن زوابع البزار رقم ٢٤٧).

(١) والظاهر أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك.

(٢) أخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ذكر الجن وقول الله تعالى: «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفْرًا مِنْ أَلْجِنٍ»، الجن: ١ ، (١٣١/٧) فتح من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال له: «أبغني أحجاراً تستنقض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن». وبه يعلم حكم طعام الإنس والبهائم، مع أن فيه إسراها وإضاعة بلا ضرورة فيكون منهي عنه.

(٣) (ويمين) إلا أن يكون باليسرى مانع. لما في الكتب عن أبي قاتدة قال، قال: رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس دبر بيده، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيديه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً».

(٤) الحاصل: إن جاوز النجس المخرج: فإن زاد على قدر الدرهم يفترض غسله اتفاقاً. وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفترض عند أبي =

[ما يكره عند قضاء الحاجة]

وَيُكْرَهُ^(١) : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ^(٢) ، وَكَذَا
اسْتِدْبَارُهَا ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^(٣) ، وَاسْتِقْبَالُ مَهَبِّ
الرِّيحِ^(٤) ، وَالتَّخْلِي فِي الطَّرِيقِ ، وَمُجْتَمِعِ النَّاسِ ، وَتَحْتَ

= حنيفة وأبي يوسف وهو الصحيح لأن ما على المخرج من النجاست
ساقط الاعتبار شرعاً، لأنه في حكم النجاست الباطنة، ولهذا لا يكره
تركه ولا الصلاة معه. (رد المحتار ١/٢٢٦).

(١) أي تحريمأ.

(٢) أي حال قضاء الحاجة ولو في البنيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو
غربوا» أخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) ولو سهى وجلس
مستقبلاً أو مستدبراً فذكر انحرف بقدر الإمكان، عن أبي يزيد الليثي
قال أبو أيوب: [فقدمنا الشام فوجدت المراحيس بنيت قبل القبلة،
فتتحرف ونستغفر الله عز وجل]. رواه البخاري والطحاوي. ويكره
للبالغ أن يوجه الصغير نحوها ليبول.

(٣) احتراماً لهما لأنهما آيتان عظيمتان واستظهر العلامة ابن عابدين في
حاشيته (١/٢٢٨) أن الكراهة هنا تنزيهية.

(٤) لثلا يصييه رشاش بوله.

شَجَرٌ مُثْمِرٌ^(١).

[ما يستحب عند دخول الخلاء والخروج منه]

وَيُسْتَحْبِطْ تَقْدِيمُ التَّسْمِيَّة^(٢)، وَالاِسْتَعَاذَة^(٣)، وَالْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُروج^(٤) عَلَى عَكْسِ الْمَسْجِدِ.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعنَ ثلاثة: البرازَ في الموارد وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجة، والبراز في الموارد: أي التغوط في مجاري الماء وموارده وطرقه.

(٢) بأن يقول عند دخوله الخلاء: «بسم الله» أي اتحصن من الشيطان الرجيم. عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: «بسم الله». رواه الترمذى وقال غريب ليس بالقوى.

(٣) بأن يقول: اللهم، إني أعوذ بك من الخبرث والخبائث. لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا جاء أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبرث والخبائث». رواه أبو داود وابن ماجة وفي رواية لهما: «اللهم إني أعوذ...». «كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقولها». متفق عليه. والخبرث بضم الخاء والباء جمع خبرث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم.

(٤) تكريماً للرجل اليمنى اعتباراً لها باليد.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ : غُفْرَانَكَ ثَلَاثًا^(١) ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٢) .

فصل [في أحكام الغسل] [فروض الغسل]

وَأَمَّا الغُسْلُ^(٣) فَفُروْضُهُ^(٤) :

١- المَضْمَضَةُ ، ٢- وَالاسْتِنشَاقُ^(٥) ، ٣- وَغَسْلُ جَمِيعِ

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة. عن عائشة رضي الله عنها أنها أنها
قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» .

(٢) هكذا رواه ابن ماجة عنه ﷺ . من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الغُسل بالضم: أي الاغتسال.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله ﷺ: (ثم أفاض
على سائر جسده). متفق عليه.

(٥) لأن المأمور في الجنابة غسل جمِيع البدن على وجه المبالغة لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» ، (المائدة: ٦). بصيغة المبالغة
و فعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها. مما في غسله حرج كداخل
العينين: يسقط، وما لا حرج فيه: يبقى وداخل الفم والأنف مما لا
حرج فيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل =

البَدْنَ حَتَّى دَاخِلَ الْقُلْفَةِ^(١).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفَائِرِهَا^(٢) وَلَا بَلُّهَا إِذَا بُلَّ أَصْلُهَا.

[سنن الغسل]

وَسُنْتَهُ :

- ١- أَنْ يَغْسِلَ يَدِيهِ، ٢- وَفَرْجَهُ، ٣- وَنَجَاسَةً عَلَى بَدْنِهِ، ثُمَّ
- ٤- يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ^(٣) الْمَاءَ عَلَى بَدْنِهِ

=
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ». رواه أبو داود والترمذى
وضعفاء. وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
« من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا
وكذا من النار ». قال علي رضي الله عنه: « فمن ثم عاديت شعري ».
رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ: إسناده صحيح.

(١) القلفة بضم فسكون هي الجلدبة التي تقطع عند الختان (المصباح ١٩٨/٢). والأصح أن غسل داخلها مستحب (البحر ١/٥١).

(٢) جمع ضفيرة أي شعرها المضفور. والضفر قتل الشعر وإدخال بعضه في
بعض. روى الجماعة إلا البخاري عن أم سلمه قالت: « قلتُ يا رسول
الله إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسِي أَفَأَنْقَضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ الْحِيْضُورِ
وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تُحَشِّي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ
تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتُظْهِرِي ».

(٣) يُفِيضُ: يصب.

(ثلاثاً) ^(١).

[موجبات الغسل]

وموجباته ^(٢):

١- إِنْزَالُ الْمَنْيَى ^(٣) عَلَى الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ عِنْدَ اِنْفَصَالِهِ ^(٤)،

(١) والمراد أنه يستوعب بدنه كله في كل مرة. وأصل ذلك ما روى أصحاب الكتب الستة «عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: حدثني خالتى ميمونة قالت: «أدنت - أي قربت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة - بكسر الغين وبضمها أي ما يغسل به - فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدللها دللاً شديداً، ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات، كل حفنة ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده».

(٢) بكسر الجيم: أي سبب وجوبه أي فرضيته.

(٣) أي خروج المني من الذكر أو الفرج الداخل وسواء كان يارادته أو لا كالاحتلام أو الإنزال بنظر وتفكير، والاستمناء باليد. وسواء فيه المرأة والرجل. ومني الرجل: خائز أبيض، يخرج من صلبه، ينكسر الذكر عند خروجه له رائحة كرائحة الطلع، وعند ييسه كرائحة البيض، ومني المرأة رقيق أصفر، يخرج من بين ترائبها: أي عظام صدرها تسكن شهوتها به. (شرح هدية بن العماد ١٩٠).

(٤) أي انفال المني عن الظهر، حتى لو نزل من غير شهوة بأن حمل شيئاً

٢- وَغَيْبَةُ حَسْفَةٍ^(١) فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ عَلَيْهِمَا^(٢) ، ٣- وَرُؤْيَا^(٣)
 الْمُسْتَيْقَظِ الْمَنِيَّ أَوْ الْمَدِيَّ ، ٤- وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ^(٤) ،
 ٥- وَالنَّفَاسِ^(٥) . لَا يُخْرُوجُ مَذِيًّا ،

= ثقيلاً أو ضرب على ظهره فسبقه المني لا غسل عليه. قال تعالى:
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُ﴾ والجنب من قضى شهوته، لأن الرجل إذا
 قضى شهوته من المرأة جانباها. (انظر فتح القدير ٤١ - ٤٢).

(١) الحشفة هي رأس الذكر.

(٢) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا
 جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٣) أي علمه به ليدخل الأعمى. والمذي: هو ما يخرج من الرجل عند
 الملاعبة، وهو ماء رقيق يميل إلى البياض، وأما ما يخرج من المرأة
 فيسمى القذى.

يعني: إذا استيقظ النائم فوجد بلا على فراشه أو ثوبه أو فخذنه وهو
 يتذكر الاحتلال فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكر الاحتلال وتيقن أن هذا
 البطل مني أو شك فكذلك، وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه إذا لم
 يتذكر الاحتلال. (انظر البحر الرائق ١/٥٦) والدر المختار مع حاشية
 رد المحتار ١/١١٠). وحاشية الطحطاوي على الدر ١/٩٢).

(٤) الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ويأس وحمل
 وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

(٥) النفاس: وهو دم يخرج عقب الولد أو أكثره ولا حد لأقله وأكثره
 أربعون يوما. والدليل على وجوب الغسل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
 حَقَّ يَطْهَرُنَّ﴾ البقرة آية ٢٢٢ (بتشديد الطاء، أي يغسلن، فإن منع =

وَوَذِي^(١)، وَاحْتِلَامٌ مِنْ غَيْرِ بَلْلَى.

[ما يسن له الاغتسال]

وَيُسَنُّ غُسلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ^(٢).

= الزوج من القرابان الذي هو حقه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل. والنفاس مثل الحيض في الحكم للإجماع والقياس على الحيض (شرح التقایة لملا علي قاري).

(١) (الودي): هو ماء أبيض وقيل أصفر غليظ يعقب البول، وقت استمساك الطبيعة، أو عقب حمل شيء ثقيل (شرح هدية بن العماد ١٩٤). وفي المذى والودي الوضوء لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مداء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسألها فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً». رواه الجماعة (والودي) قياسا على المذى ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: هو المني والمذى والودي، فاما المذى والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضاً، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي والبيهقي.

(٢) روى أبو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل». وروى ابن ماجة والطبراني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يغتسل يوم العيدلين». وروى الترمذى والدارقطنى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل».

فصل

[المياه التي تجوز الطهارة بها]

وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ بِكُلِّ مَاءٍ طَاهِرٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ^(١)،
وَمَاءِ الْأَرْضِ، قَدْ تَغَيَّرَ بِالْمَكْثِ^(٢)، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَاءٍ لَا يَنْفَكُ
عَنْهُ^(٣) أَوْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ^(٤)

(١) قال تعالى: «وَيَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يَطَهِّرُكُمْ بِهِ» الأنفال: ١١
وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَنْتَعِي فِي الْأَرْضِ»
الزمر: ٢١. ومنها ماء البحر. روى مالك وأصحاب السنن الأربع عن
أبي هريرة أن رجلا سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ من
البحر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ما واه الحل ميته».

(٢) المكث بفتح الميم طول الليل.

(٣) أي لا ينفك عنه اسم الماء كماء السيل الذي تغير لونه بالتراب وماء
الحياض التي تقع فيها الأوراق زمن الخريف فتغير أو صافه ثلاثة.

(٤) لأن الحكم للغالب سواء كان المخالف مما يقصد به المبالغة في
التنظيف كالأسنان والصابون ونحوه أو لم يقصد به ذلك كالزعفران.
لأن النبي صلى الله عليه وسلم «اغسل يوم الفتح من قصعة فيها من أثر
العجين» رواه النسائي. وروى الشيبخان عن ابن عباس رضي الله
عنهمما: أن رجلا كان واقفا يوم الفتح مع النبي ﷺ فوقسته ناقته وفي =

كالأشنان^(١) والصابون والزَّغْفَرَانِ.

[ما لا تجوز الطهارة به]

وَلَا يُجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ تَغْيِيرَ أَحَدُ أَوْ صَافِهِ بِنَجَاسَةِ، وَلَا
بِمَاءٍ رَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ : وَهُوَ مَاءٌ لَا يَبْلُغُ
عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا^(٢).

[الماء المستعمل]

وَلَا بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعٍ حَدَثٍ، أَوْ تَجْدِيدٍ وُضُوءٍ،
وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

رواية فأوقسته - وفي أخرى فاقصعته - أي كسرت عنقه وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه، فإن الله عز وجل يعيش يوم القيمة مليباً». والميت لا يغسل إلا بما يجوز للحي أن يتظاهر به. وأما تغطية رأس المحرم وتطيبه حال موته عند الحنفية فمما خود من دليل آخر ليس هنا محله (شرح النقاية ١٠٤).

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرها: نبات يغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان يعمل عمل الصابون.

(٢) المراد أن يكون كل من أطرافه الأربع عشرة ذراع بحسب الطول والعرض ويكون وجه الماء مائة ذراع فإذا لم يبلغ ذلك المقدار فالماء قليل ومن حكمه أن يتنجس بمجرد وقوع النجاسة.

[حكم الماء الجاري والكثير]

وَلَا يَنْجُسُ الْجَارِيُّ، وَكَذَا مَا بَلَغَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي
عَشَرَةَ^(١) إِلَّا إِذَا غَيَّرْتُهُ.

(١) أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعاً، ويكون وجه الماء مائة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعاً بأن تتساوى أضلاعه الأربع، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه بنفسه. وإن كان الحوض مدوراً أو مثلاً أو مستطيلاً أو نحو ذلك يعتبر فيه أن يكون بحيث لو ربع صار عشرأً في عشر. وهل المعتبر في الأذرع ذراع المساحة أم ذراع الثياب؟ قولهان مصححان، والمختار ذراع الثياب وهي أقصر من ذراع المساحة وقريب من ذراع اليد كما قاله العلامة ابن عابدين في حاشيته. قال في الهدایة: (١٩/١) الذراع: ذراع العامة اهـ، ويساوي بالمقاييس الحديثة، ٢,٤٦ سم.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام في فتح القدير (٧٧/١)، (وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المتبلي، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل التجasse إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، وإنما جاز. وعنده: اعتباره بالتحريك ثم قال: والأول أصح عند جماعة، وهو الألائق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتقويض إلى رأي المتبلي، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً، (فتح القدير ٧٧/١).

فصل

[في الطهارة من الخبر]

يُشترط : طهارة بدن المصلي ، وثوبه ، ومكانه^(١) ، من كُلّ نجاسة تمنع جواز الصلاة .

[النجاسة المانعة]

وهي : ما زاد على قدر الدّرهم^(٢) من المغلظة كبول ما لا

(١) قال تعالى : ﴿وَنَبِّاَكَ ظَفَرٌ﴾ والأظهر أن المراد بشبابك الملبوسة وأن المعنى طهرها من النجاسة ، وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكر وهو قول الفقهاء وصححه النووي في شرح المذهب . وإذا وجب التطهير في الثوب بمقتضى الآية ، وجب في بدن المصلي ، ومكانه ، إذ مما ألزم للمصلي من الثوب ، إذ لا يمكنه الصلاة بدونهما بخلاف الثوب ، فثبت التطهير فيهما بدلالة النص . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني ، ورواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم بلفظ (عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول) ول الحديث فاطمة بنت أبي حبيش «اغسلي عنك الدم وصلبي». رواه البخاري وغيره .

(٢) أي الدرهم المثالي : وهو عشرون قيراطاً ، والقيراط : ٤ حبات ، والحبة : ٥٠ غراماً ، فالقيراط : ٢٠ غراماً ، والدرهم : ٦٤ حبة =

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالدَّمُ، وَالخَمْرُ، وَالأَزْوَاتِ .
وَمِقْدَارٌ رُبْعٌ التَّوْبِ^(١) مِنَ الْمُخَفَّةِ . كَبُولٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

فيساوي ٣٢ غراماً، أو على قدر مساحة مُغَيَّر الكف في المائعة.
وقدر بالدرهم أخذنا من موضع الاستنباء، قال الإمام إبراهيم النخعي:
أرادوا أن يقولوا: قَدْرَ الْمَقْعَدِ فاستقبحوه، فقالوا: قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لِأَنَّه
لَا يَزِيدُ عَلَى مساحة الدرهم. وعن محمد الاعتبار بمساحة الدرهم
الكبير الذي قدره مثقال، أي لا الدرهم المذكور في باب الزكاة، وهو
ما يكون كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل .
وعنه الاعتبار بمساحة الدرهم، وهو قدر عرض الكف، وطريق معرفته
أن يغرس الماء باليد ثم تبسط ، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف.

ووفق أبو جعفر الهندواني بين الروايتين فقال: مثقال في الكثيف
كالخرء، وقدر عرض الكف في الرقيق كالبول والخمر. (فتح باب
العناية لملأ علي قاري مع تعليقات الشيخ عبد الفتاح ٢٩٠).

(١) أي ربع جميع الثوب أو جميع البدن فيما عليه الفتوى. (فتح القدير
١٤١، والبحر الرائق ١/٢٣٤). ووجهه: أن ما دون ربع الثوب
ليس بفاحش، والمانع في النجاسة الخفيفة هو الفاحش، ولقيام الربع
مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربعة طاهر، وفي وجوب مسح
ربع الرأس في الوضوء، وفي لزوم الجزاء بحلق ربعة وهو محرم، وفي
انكشف ربع العورة من حيث بطلان الصلاة به إذا استغرق مقدار ثلاثة
تسبيحات (فتح باب العناية ٢٤٩ لملأ علي قاري تحقيق عبد الفتاح أبو
غدة). وأما سبب تغليض النجاسة وتخفيفها فقد قال الإمام الزيلعي في
شرح الكنز (٧٤/١)، اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند =

والفرَسٌ^(١).

[ما عفي عنه من النجاسة]

[معفو النجاسة]

وَيُعْفَىٰ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَمَا دُونَهُ وَمِنَ
الْمُخْفَفَةِ عَمَّا دُونَ رُبْعَ التَّوْبِ.

=
أبي حنيفة، الغليظة: ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر
يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. والخفيفه: ما
تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لو
وجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإن قوله عليه الصلاة
والسلام: «استنذوهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وهو عام
يعلم كل بول - يدل على نجاسته بول ما يؤكل لحمه. وخبر العرنين -
الذين مرضوا بالاستسقاء فأمرهم الرسول ﷺ أن يشربوا من أبوالإبل
وألبانها دواء لمرضهم يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه فخف حكمه
للتعارض.

(وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف،
لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، فإن مالكا وأحمد يريان
طهارة فضلات كل ما يحل أكل لحمه كبول الغنم والبقر والإبل
وخرؤها. ولعموم البلوى لامتناء الطرق بها، بخلاف بول الحمار
وغيره مما لا يؤكل لحمه).

(١) الفرس مأكل اللحم فيما عليه الفتوى فيدخل فيما قبله، وتخصيصه
بالذكر لدفع توهם نجاسته لقول الإمام بكرأه أكله تحريمًا.

فَلَوْ صَلَّى مَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ^(١).

(١) أي مع الكراهة إن كانت النجاسة قدر الدرهم، وإن كان أقل وقد دخل في الصلاة فإن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة وإن كان تفوته الجماعة فإن كان يجد الماء ويجد جماعة أخرى في موضع آخر فكذلك أيضاً، وإن كان في آخر الوقت ولا يجد جماعة أخرى يمضي على صلاته ولا يقطعها. (مراقي الفلاح).

تممة: بول الصغار نجس ذكوراً كانوا أو إناثاً في الرضاع أو بعد الفطام؛ لعموم الأحاديث الواردة في نجاسة البول ووجوب التطهر منه، وإن كان بغسل بول الصغيرة غسلاً ويصب على بول الصغير؛ لأن بول الصغير يكون في موضع واحد لضيق مخرجته، وبول الصغيرة يتفرق لسعة مخرجها. بهذا جمع الإمام الطحاوي بين الأحاديث الواردة في غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فِي الْمَيْهَةِ) [وضع الحسين على صدره فبال عليه فقالت: يا رسول الله أعطني إزارك أغسله فقال: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية». رواه أحمد، قال وهو في غير هذه الرواية: «إنما ينضح بول الغلام»، فثبتت أن المراد بالنضح الصب ليتفق الأثران، فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل إلا أن ذلك الغسل يجزيء عنه الصب وأن حكم بول الجارية الغسل أيضاً إلا أن الصب لا يكفي فيه (شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج/١ ٥٦).

فصل [في ستر العورة]

عَوْرَةٌ^(١) الرَّجُلُ^(٢): مِنْ تَحْتِ سُرَرَتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكُبَتِهِ^(٣)،
وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الْأَمْمَةُ: بِظَاهْرِهَا وَبَطْنِهَا^(٤). وَجَمِيعُ بَدَنِ

(١) والعورة: مأخوذة من العور؛ وهو القبح، سميت بذلك لقبع ظهورها (نهاية المراد ٤٢٠).

(٢) الأصل في اشتراط الستر قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْهُ مَسْجِدِكُمْ» والمراد ستر العورة لأجل الصلاة.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَا تَحْتَ السِّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعُورَةِ» رواه الدارقطني من حديث طويل وفيه سوار بن داود لينه العقيلي لكن وثقه ابن معين. انظر (فتح القدير ١٨٠/١).

(٤) روى البيهقي عن نافع (أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان من بنية فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجليبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى همت أن أقع بها لا أحس بها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإمام بالمحصنات) قال البيهقي: الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة. ا.هـ. ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج (الهدایة مع فتح القدير ١/١٨٣).

الحرّة^(١) : عورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا^(٢) .

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِانْكِشَافِ رُبْعٍ عُضُوٍّ مِنَ الْعَوْرَةِ^(٣) لَا مَا

(١) أخرج الترمذى في الرضاع عن ابن مسعود رضي الله عنه، عنه صَحِيفَةُ عَائِشَةَ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفتها الشيطان» وقال حسن صحيح غريب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة وصححه أنس بن خزيمة (بلغ المرام) واستثناء الأعضاء المذكورة للابتلاء بإبدائهما. قال في مراقي الفلاح (ص ١٤٠) وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصل وهو المختار، وذراع المرأة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح، وعن أبي حنيفة ليس من العورة، وقدميها في أصح الرواياتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة، وأخرج أبو داود في مراسيله عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ص ٦٣)، «أن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل».

(٢) تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال الأجانب للفتنة لا لكونه عورة. (منهج الراغب).

(٣) أعضاء عورة الرجل :

- ١ - الذكر وما حوله.
- ٢ - الدبر وما حوله.
- ٣ ، ٤ - الالitan.
- ٥ - الأنثيان. (الخصيتان).
- ٦ ، ٧ - الفخذان مع الركبتين.
- ٨ - من أسفل السرة مع العانة من جميع الجوانب. والأمة كالرجل بإبدال القبل وما حوله. وزيادة.
- ٩ - الظهر وما يليه من الجانبين.
- ١٠ - البطن وما يليه.
- ١١ - الصدر على المرجوح.
- ١٢ ، ١٣ - الثديان.
- المنكسران على اعتماد فصلهما عن البطن، والناهدان على قول =

دُونَهُ حَتَّى لَوْ انْكَشَفَ رُبْعٌ^(١) فَخِذِ الرَّجُلُ أَوْ رُبْعُ سَاقِيَ الْمَرْأَةِ
أَوْ رُبْعُ أُذُنِهَا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمَا.

فصل

[في أوقات الصلاة^(٢)]

وقْتُ الصُّبْحِ^(٣): مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ

= ١٤ ، ١٥ - الجنبين على القول باستقلالهما. والحرة بزيادة.
١٦ - العنق. ١٧ - الرأس. ١٨ - الشعر. ١٩ - الصدر - والثديان للناهد
تبع له. ٢٠ ، ٢١ - الأذنان. ٢٢ ، ٢٣ - العضدان مع المرفقين.
٢٤ ، ٢٥ - الذراعان مع الرسغين. ٢٦ ، ٢٧ - الساقان مع الكعبين.
٢٨ ، ٢٩ - الكتفان باعتبار استقلالهما عن الظهر، ٣٠ ، ٣١ - الثديان
المنكسران على اعتبار فصلهما. (تعليقات عبد الجليل العطا على
مراقي الفلاح).

(١) وجهه أن القليل عضو لا يعتبره عندما باستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير، وقدر بالربع لأنه يحكي حكاية الكمال يعني أن ربع شيء أقيم
مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام كمسح
الرأس والحلق في الإحرام ويقال: رأيت فلانا وإن لم ير منه إلا أحد
جوانب وجهه الأربعة فكذا ه هنا احتياطا في باب العبادة (انظر فتح
القدير ١/١٨٢).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِبَتْ مَوْقُوتًا﴾.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ =

الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالظَّهَرُ : مِنَ الزَّوَالِ ; إِلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَهِ^(١)

عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر في الأولى منها حين =
كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ،
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على
الصائم .

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر
بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى
المغرب لوقته ، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى
الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا
وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ». رواه أبو
داود (٣٩٣) ، في الصلاة باب في المواقف ، والترمذى (١٤٩) ، في
الصلاه باب ما جاء في مواقف الصلاه وقال : حديث حسن صحيح
وأحمد في مسنده (٣٣٣/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٩١/١) ،
أ.هـ . وقد روى حديث إمامه جبريل عدة من الصحابة منها حديث
جابر بمعناه . قال الترمذى : قال محمد يعني البخاري حديث جابر
أصح شيء في المواقف .

(١) وعند الصاحبين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وقت الظهر من الزوال
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو روایة عن أبي حنيفة رضي الله عنه ،
واختاره الطحاوي في معانی الآثار (١٤٩/١) .

سِوَى فِي ء^(١) الْأَسْتِوَاءِ.

والعَصْرِ: مِنْ بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَبَيَضِ^(٢) الْمُتَعَقِّبِ لِلْحُمْرَةِ.

وَالْعِشَاءُ: مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَبَيَضِ إِلَى الصُّبْحِ الصَّادِقِ.

فصل

[في استقبال القبلة والنية]

استِقبَالُ الْقِبْلَةِ^(٣) شَرْطٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْخَائِفِ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ

(١) الفيء: هو الظل بعد الزوال، وإنما سمي كذلك لأنه ظل فاء. رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق (المصباح ٣٨/٢).

(٢) وفي رواية عن الإمام: إلى غروب الشفق الأحمر وعليها الفتوى وبها قال الصاحبان (فتح القيدير ١/٢٢).

(٣) قال تعالى: «وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرُهُ». والمراد به الكعبة، فمن كان في المسجد الحرام ففرضهإصابة عينها ومن كان خارج المسجد ففرضهإصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوضع (الهدایة ١/١٨٩ مع فتح القيدير).

أَوْ سَبْعٍ^(١) وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ قِبْلَتَهُمَا جِهَةً قُدْرَتِهِمَا.

وَقِبْلَةُ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ جِهَةً تَحْرِيَهِ^(٢).

وَأَمَّا النِّيَّةُ فَمَعْنَاهَا: قَصْدُ الْفِعْلِ.

وَالشَّرْطُ نِيَّةُ الْقَلْبِ^(٣)، وَالتَّلَفُظُ بِاللُّسَانِ

(١) لتحققت العذر فأشبه حالة الاشتباه (الهداية). عن نافع: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف) الحديث: وفيه: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها) قال مالك: قال نافع: لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥٠/٢).

(٢) التحرى: بذل الجهد لنيل القصد فيصل إلى الجهة التي مال إليها ظنه لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلُو أَقْدَمَ وَجْهَ اللَّهِ» نزلت في مثل هذه الصورة كما أخرجها الترمذى. (٤٦/١)، وهذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى ولا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضرته أحد (الزيلعي على الكثر ١٠١/١).

(٣) وهو أن يعلم بداهة أي صلاة يصلى. والدليل على اشتراط النية قوله تعالى: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْأَيْمَنَ»، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث رواه البخاري ومسلم. ولو نوى قبل الشروع في

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ^(٢) بِخَلَافِ السُّنَّةِ
وَالنَّوَافِلِ وَيَكْفِي لَهَا نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ.

فصل [في أركان الصلاة]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَهِيَ سِوَى

الصلوة فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الإمام ولم يستغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وعن محمد بن سلمة : إن كان عند الشرع بحيث لو سأل أي صلاة تصلى يجب على البديهة من غير تفكير فهي نية تامة ولو احتاج إلى تأمل لا يجوز (فتح القدير ١٨٦/١).

(١) النية بالقلب لأن عمله والتكلم لا يعتبر به ومن اختاره لتجتمع عزيمته . (فتح القدير ١٨٦/١).

(٢) ذلك لاختلاف الفروض فلا يتأدى فرض من الفروض بنية فرض آخر فوجب التعين وأما النفل فيكتفى فيه مطلق نية الصلاة لأن النفل أدنى أنواع الصلاة فينصرف إليه مطلق النية ولو كان ذلك النفل التراويح والسنن المؤكدة (نهاية المراد ٤٥٩).

التَّحْرِيمَةُ^(١) لِكَوْنِهَا مِنَ الْقِسْمِ الْأُولِ فَهِيَ شَرْطٌ لَكِنْ لَهَا شَبَّةٌ
بِالْأَرْكَانِ:

١- الْقِيَامُ^(٢) لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ وَالوَاجِبِ، ٢- وَقِرَاءَةُ
آيَةٍ^(٣) فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ
وَالْفَلْلِ، ٣- وَالرُّكُوعُ^(٤)، ٤- وَالسُّجُودُ^(٥)، ٥- وَالْقُعُودُ

(١) أي تكبيرة الإحرام وإنما سميت كذلك لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: «وَدَبَّكَ فَكَيْزَ» وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه أبو داود.

(٢) القيام: هو استواء النصف الأعلى، وحده أن يكون بحيث لو مد يديه لا يبال ركبتيه. والدليل على فرضيته قوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنَ» ووجه الاستدلال: أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجبا خارج الصلاة فكان واجبا فيها ضرورة. ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب). رواه البخاري.

(٣) لقوله تعالى: «فَاقْرُبُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر منك من القرآن». البخاري (١٠٩/١)، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَمْ وَأَنْصِتُوا الْعَلَّمَ تَرْحُمُونَ» الأعراف: (٢٠٤).

(٤) لقوله تعالى: «أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا».

(٥) أي بجهته ووضع إصبع واحد من القدمين شرط. ومن شرط صحة =

الْأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهِيدِ^(١)، ٦ - وَتَرْتِيبُ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ
وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ^(٢)، ٧ - وَخُرُوجُ الْمُصَلِّي بِصُنْعِهِ^(٣) .

السجود: كونه على ما تستقر عليه جبهته بحيث لو بالغ لا يتسلل رأسه
أبلغ مما كان حال الوضع. فلا يصح السجود على القطن والتبغ
والأرز، والمحنطة ونحو ذلك. (منهاج الراغب).

(١) لقوله عليه السلام ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا
أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ
(الهدایة / ١٩٣).

(٢) ترتيب القيام على الركوع: أي تقديم بقصد الترتيب على الركوع،
والركوع على السجود، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم
يجز لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك. (نهاية المراد / ٤٩٤).

(٣) هذا الفرض مختلف فيه فيما ذكره المصنف رحمه الله إنما هو على تخريج
أبي سعيد البردعي فإنه فهم من قول أبي حنيفة رحمه الله بالفساد في
المسائل الأخرى عشرية أن الخروج منها بفعله فرض. وذهب الكرخي
رحمه الله تعالى إلى أنه لا خلاف بينهم في أن الخروج منها بفعل المصلي
ليس بفرض وهو الصحيح (شرح الزيلعي على الكتز / ١٠٤). وسيأتي
أن الخروج منها بلفظ السلام واجب فالخروج بغير لفظ السلام إثم عنده
وإن صحت صلاته. (ومراده بالمسائل الأخرى عشرية ما في الكتز:
(١٤٩ مع شرح الزيلعي). هي: ١ - وبطلت إن رأى متيم ماء، ٢ - أو
تمت مدة مسحه، ٣ - أو نزع خفف بعمل يسير، ٤ - أو تعلم أمي سورة، ٥ -
أو وجد عارثوباً، ٧ - أو قدر موميء، ٨ - أو تذكر فائنة، ٩ - أو استخلف
أميا، ١٠ - أو طلعت الشمس في الفجر، أو دخل وقت العصر في
الجمعة، ١١ - أو سقطت جبرته عن براء، ١٢ - أو زال عذر المعدور.

فصل

[في واجبات الصلاة]

وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا^(١):

١- فَقْرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ
الْفَرْضِ^(٢)،

وإنما قال تبطل صلاته في هذه المسائل؛ لأن ما يغير في أثنائها يغير في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم، لا لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلحي فرض عنده، اهـ. وقال العيني في شرح الكنز في تعليق المسائل الإثنى عشرية: وبطلان الصلاة في هذه الصور كلها قول أبي حنيفة، والأصل فيها افتراض الخروج منها بصنعه عنده خلافا لهما. وقيل: بل استواء أولها وأخرها في وجود المغير.

(١) الواجب: أدنى مرتبة من الفرض. فإن ترك الواجب سهواً يسجد للسهوا، وإن تركه عمداً فلا تفسد صلاته لكن تكون ناقصة ليست كاملة، ويجب عليه إعادتها. قال في البحر الرائق، فالحاصل: أن من ترك واجبا من واجباتها، أو ارتكب مكروهاها تحريما لزمه وجوباً أن يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت بلا إعادة أثم، ولا يجب جبر النقصان بعد الوقت، فلو فعل فهو أفضل.

(٢) أي تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض دون الآخرين. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه. قال ابن المنذر: فقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه =

٢- وَضَمُّ^(١) سُورَةً، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا مِنْ آيَةٍ طَوِيلَةً، أَوْ ثَلَاثٌ آيَاتٍ قِصَارٍ، ٣- وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُكَرَّرٍ فِي الرَّكْعَةِ^(٢)، ٤- وَالقَعْدَةُ الْأُولَى^(٣)، ٥- وَالشَّهَادَةُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ^(٤)، وَالخُروجُ مِنْهَا بِلَفْظِ

قال: (اقرأ في الأولين وسبح في الآخرين)، وكفى به قدوة. (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٥٥).

(١) في التعبير بالضم إشارة إلى وجوب تقديم الفاتحة عليها فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا وجب العود إلى الفاتحة والسجود للسهو. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أمرنا بفاتحة الكتاب وما تيسر) رواه أبو داود وسكت عنه، وإسناده صحيح كما في التلخيص الحبير ٨٧/١.

(٢) الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة للموااظبة على ذلك، فلو نسي سجدة من الركعة الأولى أو غيرها أو تركها عمداً فقضها في آخر الصلاة صحت صلاته وسجد للسهو، وأثم في العمد.

(٣) أما وجوب القعدة الأولى، فلأن النبي ﷺ واطب عليه، وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل على عدم الفرضية وقد قام هنا لأنه روى: «أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة فسبح له فلم يرجع». رواه الترمذى وصححه ولو كان فرضاً لرجوع.

(٤) أي قراءة الشهد ولفظه. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل،

السَّلَامُ^(١)، ٧- وَقُنُوتُ الْوَتْرِ^(٢)، ٨- وَتَكْبِيرَاتُ

السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك - أيها النبي - ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله».

(١) والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: [كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر]. رواه أبو داود والنسائي، ولم نقل بفرضية لفظ السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعدين فاقعد «ووجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أنها أثبتنا الوجوب بالحديث المذكور «وتحليلها التسليم» احتياطاً دون الفرضية لأنه خبر واحد ويمثله لا تثبت الفرضية. (العناية ٢٢٦/١).

(٢) القنوت لغة: الدعاء مطلقاً، وإضافة القنوت إلى الوتر لأنه واجب في صلاة الوتر، دون غيرها من الصلوات، والقنوت في اصطلاح الحنفية: هو الدعاء الواقع بعد القراءة في قيام الركعة الثالثة من الوتر، ويكتفي فيه أيُّ الدعاء، وكونه بالصيغة الآتية التي أولها: (اللهم إنا =

العيدين^(١)، ٩ - وَتَعْيِنُ الْأُولَئِينَ مِنَ الْفَرْضِ لِلقراءةِ، ١٠ -
وَالْطَّمَانِيَّةُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ

نستعينك... الخ) سنة. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسجح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدس ثلاثة يطيل في آخرهن». رواه النسائي في قيام الليل (١٩٣/٣) ورواه أبو داود وابن ماجة.

(١) هي ثلاثة في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعدها. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى أربعاً. بإضافة تكبير الإحرام في الأولى، والركوع في الثانية. رواه أبو داود (١١٥٣) في الصلاة ورواه عبد الرزاق موقفاً على ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) الطمانينة: استقرار الأعضاء وتسكين الجوارح قدر تسبيحة. في الركوع والسجود وكذا في الرفع منها حتى تطمئن مفاصله. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه الدارمي في سنته وأبو عوانة وابن حبان في صححهما (كتنز العمال ٤/٩٨). قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل». رواه الشیخان وهو يدل على وجوب الطمانينة وإنما لم نقل بفرضية الطمانينة لما رواه أبو داود والنسائي والترمذی في آخر حديث الطمانينة «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك» فوصفها بالنقصان عند فقد =

وَالسُّجُود^(١) ، ١١- وَالْجَهْرُ وَالإِخْفَاءُ فِي مَحَلِّهِمَا^(٢) ، ١٢-
 وَإِنْصَاتُ الْمُفْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الْإِمَام^(٣) ، ١٣- وَسُجُودُ
 السَّهْوِ^(٤) بِتَرْكِ وَاجْبِ.

= التعديل ولو كانت باطلة لوصفها بالزوال والذهب .

(١) نقل الخلف عن السلف وللأحاديث المظاهرة على ذلك .

(٢) هذا بالنسبة للإمام فقط : والمنفرد مخير فيما يجهز كمتغل بالليل . أما ما يسر به فالحكم مشترك مع الإمام والمنفرد .

(٣) روى محمد بن الحسن في موطئه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» (انظر فتح القدير ٢٣٩/١). وفي صحيح مسلم (٤٠٤/١) في الصلاة باب التشهد في الصلاة قال : وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة ، من الزيادة : (وإذا قرأ فأنصتوا) . وروى الطحاوي في معاني الآثار باب القراءة خلف الإمام (١/٢٢٠) عن يونس عن ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام فيقول : (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) . ثم قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، اهـ . وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهز به (٥٧) .

(٤) وهو : سجدتان بعد سلام واحد على ما اختاره كثير من المشايخ أو بعد سلامين على ما اختاره آخرون .

فصل [في سن الصلاة]

وَأَمَّا سُنْنَهَا :

- ١- الأذان^(١)، ٢- والإِقَامَةُ لِلْفَرَائِضِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا،
- ٣- وَرْفُعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ^(٢)،

(١) الأذان والإِقَامَةُ سُنَّة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعديدين والكسوف ففي مسلم عن جابر بن سمرة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إِقَامَةٍ). وعن عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليهما السلام فبعث مناديا ينادي بالصلاحة جامعاً. ولو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم لأنَّه من أعلام الدين وفي الاجتماع على تركه استخفاف بالدين.

(٢) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه» وفي رواية «حتى يحاذِي فروع أذنيه». رواه مسلم (٢٩٣/١) في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المتكببين، والنسيائي في الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين (٩٤/٢)، وأما المرأة الحرة فترفع يديها حذو منكبيهما. قال عبد ربه بن سلمان بن عمير: (رأيت المرأة أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيهما). رواه البخاري في جزء رفع اليدين (١٢) وسند رجاله ثقات .

٤- وَرَفْعُهُمَا^(١) فِي تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، ٥- وَتَكْبِيرَاتٍ

صفة الرفع! ورد في صفة الرفع روايات متعددة، والمختار الذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإيهامه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه.

والسنة رفع اليدين في ابتداء الصلاة فقط، عن علقة رحمة الله تعالى، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [ألا أصلی بکم صلاة رسول الله ﷺ، فصلی فلم يرفع يديه إلا في أول مرة]. رواه الثلاثة وغيرهم وهو صحيح ونقل الطحاوي وابن أبي شيبة بسنده صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيره، ثبت أن عبد الله ابن عمر: راوي حديث رفع رسول الله ﷺ يديه أول الصلاة ومع تكبيرات الإنقال ترك رفع اليدين في غير تكبيرية الافتتاح، فكان هذا تبيهاً وتوجيهاً لنسخ رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة، نقل ذلك الإمام الطحاوي رحمة الله (شرح معاني الآثار).

(١) أي اليدين. روى الطحاوي في معاني الآثار في مناسك الحج باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٢/١٧٨)، عن إبراهيم النخعي رحمة الله عليه قال: (ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام العجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين)، وهذا لا تعرف مشروعيته إلا بالتوقيف، فالظاهر أنه قاله عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم فثبت بهذا الأثر مشروعية التكبير في القنوت ورفع اليدين له)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٠١ - ٢٠٢.

العِيدَيْنِ لَا فِي غَيْرِهِمَا، ٦ - وَكَوْنُهُ لِلرَّجُلِ حِذَاءَ أَذْنِيهِ،
وَلِلْمَرْأَةِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهَا، ٧ - وَنَسْرُ الأَصَابِعِ فِي الرَّفْعِ بَيْنَ الضَّمِّ
وَالتَّفْرِيجِ^(١)، ٨ - وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالْتَّكْبِيرِ^(٢)، ٩ - وَالثَّنَاءُ^(٣)،
١٠ - وَالْتَّعَوْذُ لِلْقِرَاءَةِ^(٤)، ١١ - وَالْتَّسْمِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ لِأَ
السُّورَةِ، ١٢ - وَالْتَّأْمِينُ، سِرَّاً فِي الْجَمِيعِ^(٥)، ١٣ - وَضُعْ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة نشر أصابعه». رواه الترمذى (١/٣٣) باب في نشر الأصابع عند التكبير. وعن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه في مسجد بني زريق فقال: (ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها). رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه وأقره الذهبي. (١/٢٣٤).

(٢) المراد بالتكبير: تكبير الافتتاح وتکبير الانتقال وجهر الإمام بالتكبير؛ ل حاجته إلى الإعلام بالدخول في الصلاة والانتقال.

(٣) هو دعاء الاستفتاح وهو أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) رواه أصحاب السنن.

(٤) لقوله تعالى: «فَإِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» معناه إذا أردت قراءة القرآن.

(٥) في الجميع أي في الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهمما فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم).

رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح (المتنقى ٢/٨٩). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ٢/١٠٨). وعن علقمة بن وائل عن أبيه (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ «غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَصْنَالِينَ»، قال: آمين، وأخفى بها صوته). رواه أحمد وأبو داود والطیالسي في مسنده كما في فتح المعبد (١/٩٢) وأبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني (١/٣٣٤) في سنته والحاكم في مستدركه (٢/٢٣٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعن أبي وائل قال: (كان علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: لا يجهزان ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين). رواه الطبراني في الكبير.

(١) وصفة الوضع: أن يجعل باطن كف اليمنى، على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرُّسْنَعِ، وورد أيضاً أخذ اليسرى باليمنى قابضا على المعصم. واستحسن المشايخ العمل بهما جميعا؛ إذ لا شك أن في الأخذ وضعما وزيادة.. والمرأة تضع يديها على صدرها من غير تحليق. عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شمالي بيمنيه). رواه الترمذى (١/٣٤) رقم (٢٥٢). وقال حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن بعض الرجل يمينه على شمالي في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها =

تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. وعن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة). رواه أبو داود (٧٥٦)، والحديث حسن كما في إعلاء السنن (٢/١٦٦) وعن أبي معشر عن إبراهيم التخعي قال: [رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شمالي في الصلاة تحت السرة]. رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، كذا في آثار السنن (١/٧١)، وهو أقرب إلى التعظيم. وأما حديث وائل بن حجر قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ عَيْدَنِي عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ). أخرجه ابن خزيمة وسكت عنه، فقد انفرد بهذه الزيادة (على صدره) مؤمل بن إسماعيل وقد تكلم فيه (انظر تهذيب التهذيب ١/٣٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٦٢)، وفيه ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكبير وهو وضع اليد على الصدر... الخ.

(١) في غير ثانية العيدين فإنها واجب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس). رواه الشیخان واللفظ للبغاری. وهكذا كانت صلاته ﷺ حتى فارق الدنيا، وإنما لم يجب لأنه لم يعلم للذی لم يحسن الصلاة، في

(ثلاثاً)^(١) ، ١٦- وبسط ظهره، وتسويته عجزه^(٢) ، ١٧- وأخذ ركبتيه^(٣) بيديه ، ١٨- وتفریج أصابعه

Hadith Al-Masie' صلاته .

=

(١) وتسبيحه ثلاثة: ولفظه (سبحان رب العظيم) فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت **﴿فَسَبِّحْ يَاسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قال لنا النبي ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم». فلما نزلت: **﴿فَسَبِّحْ يَاسِمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** ، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد. وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم» ثم سجد فقال: «سبحان ربى الأعلى». رواه مسلم وأصحاب السنن. عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا رکع أحدكم فقال في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات تم رکوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات تم سجوده وذلك أدناه». رواه أبو داود والترمذى واللطف له، وقال: ليس بإسناده بمتصطل والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (كان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك). وعن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رکع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق). رواه أحمد وأبو داود في مراسيله. وفي نصب الراية (١٩٧/١). عن البراء قال: (كان النبي ﷺ إذا رکع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة).

(٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه رکع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: (هكذا رأيت =

فِيهِ^(١)، ١٩ - وَوَضْعُهُمَا قَبْلَ يَدَيْهِ^(٢)، ٢٠ - وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ
وَجْهِهِ عَلَى عَكْسِ النُّهُوضِ، ٢١ - وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٣)،

رسول الله ﷺ يصلي). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث
رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «إذا ركعت فضع راحتلك على
ركبتيك». رواه أبو داود.

(١) هذا في حق الرجل، أما المرأة فلا تفرج أصابعها، ولا تأخذ ركبتيها بل
تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعها وتحنن ركبتيها ولا تجافي
عضديها. (شرح الزيلعي على الكنز).

(٢) رواه أبو العباس السراج في مسنده. وفي الدرية (ص، ٥٠). إسناده
صحيح. روى الحاكم في المستدرك عن عاصم الأحول عن أنس قال:
(رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى يابهاميه أذنيه، ثم رکع حتى استقر
كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يده) وقال هذا إسناد
صحيح على شرط الشیخین وأقره الذہبی. وعن وائل بن حجر قال:
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه) رواه الترمذی (٢٦٨) وقال هذا حديث حسن غريب
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال
الذهبی: على شرط مسلم ورواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي
(١٦٣/٢)، وابن ماجة (٨٨٢).

(٣) اعتمد المؤلف رحمة الله رواية السنة واختار الكمال في الفتح وغيره
رواية وجوب الرفع من الرکوع، والسجود والطمأنينة فيما وهو
الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنة وعن أبي
يوسف فرض، وهو رواية عن أبي حنيفة. ونقله الطحاوي عن الثلاثة.

٢٢- وَالسَّمْمِيعُ بِأَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَكْتَفِي بِهِ
 الْإِمَامُ^(١)، ٢٣- وَالتَّحْمِيدُ بِأَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
 وَيَكْتَفِي بِهِ الْمُؤْتَمِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ٢٤- وَتَكْبِيرُ
 السُّجُودِ، ٢٥- وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، ٢٦- وَمُجَافَةُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ
 جَنْبَيْهِ^(٢)، وَمُجَافَةُ ذِرَاعَيْهِ عَنْ

= (حاشية ابن عابدين ٤٧٦ / ١).

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله : وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل (أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم»). وأخرج البخاري ومسلم (٤٠٩)، رقم (٧٩٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وعند أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإمام يضم التحميد سراً. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولكل الحمد». رواه الشيخان ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه (شرح الكنز للزيلعي ١١٥ / ١).

(٢) المجافاة: المباعدة يعني أن السنة أن يجعل الرجل بطنه حين سجوده بعيداً عن فخذيه، ويجعل مرفقيه بعيدين عن جنبيه، ويجعل ذراعيه بعيدين عن الأرض، وذلك بأن لا يلتصق شيئاً منها بما ذكرنا أنه يبعده عنها. عن ابن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى وسجد =

الأَرْضِ، وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ وَتُلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا،
٢٧ - وَتَكْبِيرُ الْقُعُودِ، ٢٨ - وَتَكْبِيرُ الْقِيَامِ، ٢٩ - وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ
الْيُسْرَى مَعَ نَصْبِ الْيُمْنَى^(١) فِي الْقِعْدَتَيْنِ، وَللنِّسَاءِ

= فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». متفق عليه (بلغ المرام ٥٠/١). وعن أبي حميد قال: (إذا سجد بِكُلِّهِ فرج بين فخذيه غير حامل بطنها على شيء من فخذيه). رواه أبو داود رقم (٧٣٥)، (٢٦٧/١). وكل هذا في حق الرجل أما المرأة فتضم نفسها في السجود وتلتصق بطنها بفخذيها. عن يزيد بن أبي حبيب أنه بِكُلِّهِ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل». رواه أبو داود في مراسيله ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متراوكلذا في التلخيص الحبیر (٩١/١). قال البيهقي هو أحسن من موصولين في هذا الباب. وعن علي رضي الله عنه قال: (إذا سجدت المرأة فلتتحفتر ولتضم فخذيها). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورجاله رجال الجماعة إلا الحارث فهو من رجال الأربعة قد اختلف فيه وووتفه بن معين، وذكره ابن شاهين في الثقات فحديه حسن، (إعلاء السنن ٢٤/٣).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى). رواه النسائي (١٧٣/١) وسكت عنه قال في آثار السنن (١٢٢/١) وإنستاده صحيح. وهذه الهيئة هي المستونة في الععدتين للرجال، وأما النساء فالمسنون لهن التورك في الععدتين أيضاً وهو أن تقع على أليتها =

التوَرُّكُ^(١) ، ٣٠ - وَبَسْطُ الأَصَابِعِ عَلَى

اليسرى ، وتخرج كلتا رجلتها من جانبيها الأيمن ، لأن ذلك أستر لها .

(١) عن ابن عمر مرفوعا : (إذا جلست المرأة في الصلاة وضع فخذلها على فخذلها الأخرى ، فإذا سجدت الصقت بطئها على فخذلها كأستر ما يكون فإن الله تعالى ينظر إليها يقول : (يا ملائكتي أشهدكم أني غفرت لها) رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في سنته وضعفه ، كذا في كنز العمال (٤/١١٧) . وعن أبي حنيفة : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل كيف النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ قال : (كن يتربعن ، ثم أمرن أن يحتفزن) (جامع المسانيد ، ١ - ٤٠٠) وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن (٣/٢٠) ، ويحتفزن يعني يستوين جالسات على أوراكهن ، اهـ من حاشية جامع المسانيد . قال الشيخ ظفر : هذا ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة ، والبعض منها وإن كان ضعيفا كحديث رواه ابن عدي في الكامل ، ولكن البعض يتقوى بالبعض فالمسألة ثابتة بال الحديث المرفوع والله الحمد .

والقياس أيضا يقتضي مخالفته هيئة المرأة في جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال لكون مبني أحوالهن على التستر والأحاديث المذكورة مؤيدة له . . . الخ (إعلاء السنن ، ٣/٢٤) .

قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز (١١٨/١) ، اعلم أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال : ترفع يديها إلى منكبيها ، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ، ولا تجافي بطئها عن فخذلها ، وتضع يديها على فخذلها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ، ولا تفتح إبطيها في السجود ، وتجلس متوركة في التشهد ، ولا تفرج أصابعها في الركوع ، ولا تؤم =

الفَخْذَيْنِ^(١) إِلَّا عِنْدَ الإِشَارَةِ فِي حَالِ الشَّهَادَةِ^(٢)
٣١ - وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ^(٣) ، ٣٢ - وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا
بَعْدَ الْأُولَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ^(٤) ، ٣٣ - وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ

= الرجال، وتكرر جماعتهن، ويقوم الإمام وسطهن.

(١) عن وائل بن حُجْر قال: (قدمت المدينة، قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى ووضع مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الراوي الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة). رواه أبو داود (٣٦١/١) رقم (٩٥٧) والترمذى (٢٩٢) والنسائي في السهو بباب موضع المرفقين.

(٢) ولا يحرك أصبعه وإنما يشير عند التشهد. عن عبد الله بن الزبير: (أن النبي صلى الله عليه كان يشير بإاصبعه إذا دعا ولا يحركها). رواه النسائي (١٨٧/١) وأبو داود (٣٧٥/١).

(٣) يقال فيه ما قيل في التعليق رقم (٣) ص (٨٦).

(٤) فلو سكت عمداً؛ أساء لترك السنة، ولو ساهيا لا سهو عليه. عن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ: (كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب). (روايه البخاري)، وإنما قلنا بالسنة ولم نقل بالوجوب لما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله: (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به، وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأولىين ولا يقرأ في الأخريين). رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ^(١)،

(مجمع الزوائد ١/١٨٥). قال الشيخ ظفر: قد مر غير مرة أن مراسيله في حكم المسانيد، فلا يضر هذا الانقطاع. وعن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن أبي رافع قال: (كان يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظاهر والعاصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين). رواه عبد الرزاق وسنده صحيح (الجوهر النفي ١/١٣٣).

(١) بأى صيغة أراد. إلا أن السنة هي الصلاة الإبراهيمية. وصورتها: «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید». وقد نظم المؤلف رحمة الله تعالى المواطن التي تشرع فيها الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة كانت أو مندوبة فقال:

ألا أيها المشتاق بالجند مغrama

إلى خير خلق الله ذي المجد والعلى

إذا صح منك الحب فاجهد مصليا

عليه مع التسلیم يُذنیك منزلا

فقد صح في الأخبار أن صلاتنا

عليه بعشر من إلهي تفضل

وقد شرعت في عدة من مواطن

فخذ عدّها في النظم جمعاً مسهلا

وفي فرضها خلفٌ شهير لديهم

لعشرة أقوال تزيد واعتلاء

٣٤- وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ فِيهِ^(١) ، ٣٥- وَالسَّلَامُ يَمْنَةً

فتشرع في تلو التشهد خطبة
وآخر ما تدعى واثناء اولا
وفي كل وقت من ذكر رسولنا
وقيل هو المفروض قوله معدلا
وعند وضوء في صلاة جنازة
عقب دعاء للقنوت ليقبلها
وتلبية أيضاً ومدخل مسجد
ومخرجه عند الصباح إذا انجلأ
كذاك مساء مع جواب مؤذن
وعند طنين الأذن فاحفظه واعقلها
وعند التقاء المسلمين تصافحها
أتانا حديث فيه ذلك مجتملا
وفي المرؤتین واجتماع وضنه
وفي الليلة الغراء فأكثر مبيحلا
وفي يومها أيضاً ونسيان حاجة
لتذكرها أو زرته صلٍ تكملا
وذا ختمها فامتن إلهي برحمته
على مذنب وامنحه سترا مجتملا
وصل على المختار ما ذر شارق

صلاة وتسلیماً مدى الدهر مسبلا

(١) أي في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ ومن المؤثر: «اللهم؛
اغفر لي ما قدمت وما أخترت وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم»

وَيَسِّرْهُ^(١).

فصل

[في مستحبات الصلاة]

وَأَمَّا مُسْتَحْبَاتُهَا :

- ١- نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ فِي الْقِيَامِ، وَإِلَى ظَهِيرِ قَدْمَيْهِ؛ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى أَرْبَةِ أَنْفِهِ^(٢)؛ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى حِجْرِهِ^(٣)؛ فِي الْقَعْدَةِ، ٢- وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ^(٤)، ٣- وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ^(٥)، ٤- وَكَظْمُ فِيمِهِ

به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» رواه مسلم (٧٧١) =
ومنه أيضاً «اللهم؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وأنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور
الرحيم» متفق عليه.

(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده). رواه مسلم (١/٢١٦).

(٢) أربة أنفه: طرفه.

(٣) حجره: حَضْنُ الإِنْسَانِ.

(٤) أي التكبير للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة برد ونحوه، وهذا للرجل، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها.

(٥) لأنه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغیر عذر تفسد صلاته فيجب تنبه =

عِنْدَ التَّشَوُّب^(١)، ٥ - وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ^(٢)، ٦ - وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارٍ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ؛ فِي الْقِيَامِ^(٣)، ٧ - وَالإِشَارَةُ

ما أُمْكِنَهُ الاجتناب.

(١) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه. ومما جرب لدفع التشاوب أن يُخطر بياله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما ثاءبوا قط، كما في حاشية ابن عابدين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ هو قراءته بالتجويد والتحسين بعد تصحيح حروفه.

(٣) وذلك راجع إلى عدم التكلف الزائد على ما عليه الخلقة السليمة. ولأنه أقرب إلى الخشوع، وما ورد في صحيح البخاري من باب إلزاق المنكب بالمنكب . . . وفيه قال النعمان بن بشير: (رأيت الرجل من يلزق كعبه بکعب صاحبه) فزعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس الأمر كذلك، بل المراد بذلك مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد الخلل كما في فتح الباري (١٧٦/٢) وعمدة القاري (٢٩٤/٢) وهذا يرد على الذين يزعمون العمل بالسنة حيث يجتهدون في إلزاق كعباهم بکعب القائمين في الصف ويفرجون جد التفريح بين أقدامهم مما يؤدي إلى تكلف وتصنع، ويهدلون الأوضاع الطبيعية، ويشوهون الهيئة الملائمة للخشوع، وأراد أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوها خللاً وفرجة واسعة بين قدميهم ولم يدرروا أن هذا أقبح من ذلك، وقد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ وبقائه ذلك لا تخفي ويعلم ذلك من درس مذهب الظاهرية. وفي رد المحتار (٤١٤/١) في صفة الصلاة، وما روى أنهم أصقوا الكعب بالکعب

بِالْمُسَبَّحةِ؛ عِنْدَ شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ^(١)، ٨ - وَتَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمِينًا
وَشِمَالًا؛ عِنْدَ السَّلَامِ^(٢)، ٩ - وَالقِيَامُ؛ حِينَ قِيلَ حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ، ١٠ - وَشُرُوعُ الْإِمَامِ؛ حِينَ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(٣).

أريد الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في فتاوى سمرقند.
والحاصل: أن المراد هو التسوية والاعتدال لكيلا يتأخر أو يتقدم،
فالمحاذاة بين المناكب وإلزاق الكعب كنابة عن التسوية، وأما الفصل
بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنساب بحال
المصللي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التذلل. (معارف
السنن شرح سنن الترمذى للسيد يوسف البنورى ٢٩٧ / ٢٩٩).

(١) وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة بالإبهام الوسطى،
ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالمبسمة، وهي الإصبع السبابية، أو
يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس
إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأول من جانب الأنملة ويرفع
المسممة عند النفي ويضعها عند الإثبات ليكون الرفع كالنفي والوضع
كالإثبات.

(٢) لم يظهر لي وجه عد هذا من المستحبات مع أنه عده سابقا في فصل
السنن. بقوله والسلام يمنة ويسرة.

(٣) في أكثر كتب المذهب التصريح باستحباب شروع الإمام في الصلاة
حين قيل قد قامت الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا فرغ من الإقامة. قال في الدر
المختار: ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا وهو قول الثاني =

فصل

[في مفسدات الصلاة]

وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ^(١) : ١- فَالْكَلَامُ مُطْلَقاً^(٢) ؛ وَإِنْ

= والثلاثة، وهو أعدل المذاهب وفي «الخلاصة» أنه الأصح. الدر المختار(٤٧٩/١).

(١) الفساد: ضد الصلاح، والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان (مراقي الفلاح ٣١٥) أي أن الفاسد والباطل في العبادات بمعنى تقول: هذه صلاة فاسدة وباطلة، وأما في المعاملات فإنهما يختلفان فمثلاً: إذا بعت عيناً طاهرة مملوكة لك ولم تشرط على المشتري شرطاً، فالبيع صحيح، وإذا بعت دارك مثلاً واشترطت أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع مشروع، والشرط الذي اشترطته غير مشروع، وهذا البيع فاسد، وإذا بعت ميتته فأصل هذا البيع غير مشروع وهذا البيع باطل. وبهذا تعلم أن الفاسد في باب المعاملات هو: ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل فيها هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه.

(٢) الكلام مطلقاً وإن قل: والأصل فيه ما قاله معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياء ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتمهم يصمتوني لكتني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو

قل^(١)، ٢- وَالسَّلَامُ عَمْدًا^(٢)، أَوْ - رَدْه^(٣) بِاللُّسَانِ، ٤- وَفَتْحُ

=
وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم (٢٠٣/١).

(١) أي عمداً أو سهواً إذا كان الكلام من حرفين ولو غير مفهمين أو حرف مفهوم مثل ع من فعل وعى وقِ من فعل وقى. أما الحرف الواحد المهمل لا يقصد. قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم (٢٠٣/١).

(٢) أي للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها (عمداً) أي لاسهروا، بخلاف السلام على إنسان للتحية ساهيا فإنه يفسدها.

(٣) أي السلام على إنسان ولو سهوا (باللسان) بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة على المعتمد، ويكره تنزيتها. عن جابر رضي الله عنه قال: (أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق، فأتيته وهو يصلبي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته فقال لي هكذا، وأومأ زهير أيضا بيده إلى الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يوميء برأسه، فلما فرغ، قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلبي») الحديث.
رواه مسلم (٢٠٤/١) ولفظه عند البخاري: (فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد =

المُصَلِّي ؛ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ^(١) ، ٥ - وَشُرُوعِهِ فِي غَيْرِ الَّتِي هُوَ

عليّ، فقال: «إنما معنني أن أرد عليك أني كنت أصلبي»... الخ) قال الحافظ في فتح الباري: (٩٦/٣) قوله (ثم سلمت عليه فرد علىي) أي بعد أن فرغ من صلاتة، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في الآثار (٦٤/١). بسنده، وفي آخره (فلما سلم رد علىي) ا.هـ.

(١) هو أن يتبه غير إمامه إلى الصواب في القراءة ويسمى هذا فتحاً، وأما تتبهه إمامه إلى الصواب أو الفتح عليه إن تجلج أو ارتج عليه فهو جائز ووجه الفساد في ذلك أن الفتح على غير إمامه تعليم بلا ضرورة فكان كلام الناس إلا إذا قصد التلاوة دون التعلم قال في بدائع الصنائع (١٣١/١) لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن يكون الفاتح هو المقتدي به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح أيضاً إن كان هو في الصلاة لأن ذلك تعليم وتعلم. وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته. وإن كان الفاتح هو المقتدي به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنها استحسنا الجواز لماراوي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون فترك حرفاً فلما فرغ قال: «ألم يكن فيكم أبي؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «هلا فتحت علىي» فقال: ظنت أنها نسخت، فقال ﷺ: «لو نسخت لأنبأتم» اهـ. رواه أبو داود بسناد صحيح (٩٠٧)، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ). أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه هو والذهبي في تلخيصه (٢٧٦/١).

فِيهَا^(١)، ٦- وَالْأَنْيَنُ^(٢)، ٧- وَالتَّاؤهُ^(٣)، ٨- وَالْبَكَاءُ بَصَوْتٍ؛
مِنْ وَجْعٍ أَوْ مُصِيبَةً؛ لَا لَأْمَرِ الْآخِرَةِ^(٤)، ٩- وَالتَّنْحُنُ؛

(١) وشروعه في غير التي هو فيها: بأن ينوي في قلبه ويكتب بلا رفع يديه.
صورته: صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتح العصر فقد نقض الظهر لأنَّه
صح شروعه في غير ما هو منه فيخرج عما هو فيه، ويتم الثاني ولا تحيط
منه الركعة التي صلاتها قبله بخلاف شروعه فيها ثانية، أي لا يفسد حقاً
افتتاح الظهر بعد ما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى
يجزى بذلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الركعة التي هي ثالثة عنده فسدت
صلاته لأنَّه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلا إذا كبر ينوي إماماة النساء،
أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتدياً ينوي الانفراد فحيثني بصير شارعاً فيما
كبير، ويبطل ما مضى من صلاتاته للتغایر. ولو أنه نوى بلسانه الانتقال من
صلاة إلى غيرها فسدت صلاته الأولى مطلقاً، لأنَّ الكلام مفسد للصلوة،
ويصير مستأنفاً للمنوي ثانيةً (مجمع الأئمَّةٍ ١٢١ / ١).

(٢) الأنين: صوت المريض بقوله «آه».

(٣) التاؤه: قوله «آه» أو «أوه» تأسفاً ومثله التأليف كقوله «أف» تضجراً،
وكذا النفح بصوت، مفسد.

(٤) لا لأمر الآخرة: هذا قيد في هذه المسألة والتي قبلها. والحاصل أنَّ
نحو الأنين والبكاء بصوت إن كان لغير أمر الآخرة بأنَّ كان لوجع أو
مصيبة تفسد الصلاة لأنَّ فيه إظهار التأسف والجزع، فصار بأنه قال
أعنيوني. وإن كان لأمر الآخرة بأنَّ كان لخوف أو رجاء لا تفسد، لأنَّه
كالدعاء والثناء. عن علي رضي الله عنه قال: (ما كان فينا يوم بدر غير
المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة =

بِلَا عَذْرٍ^(١)، ١٠ - وَتَشْمِيمُ

يصلّي ويبكي حتى أصبح). رواه ابن خزيمة في صحيحه (الترغيب ٢/٨٧). وابن حبان في صحيحه (نيل الأوطار ٢/٢٢٠) وروى أبو داود عن مطرّف، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يصلّي وفي صوته أزيز كأزيز الرحي من البكاء) وفي البخاري: قال عبد الله بن شداد (سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إنما أشكو بشي وحزني إلى الله) يقال نشج الباكى نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتساب، أي بنفس شديد.

(١) التتحنخ بلا عذر: التتحنخ هو أن يقول: أح أح بالفتح والضم وهو مفسد لأنه حصل فيه حروف، ويشرط كونه مفسداً أمران:
١- أن يكون بلا عذر فإن نشاً من طبعه وكان المصلي مدفوعاً إليه لا يفسد.

٢- أن يكون لا لغرض صحيح فلو كان لتحسين صوته أو ليهتمي إمامه إلى الصواب لا يفسد. وهذا هو الصحيح، والقياس الفساد في الكل إلا المدفوع إليه لأنه كلام وهو مفسد على كل حال لكن عدل عن القياس لما ورد في ذلك منها ما أخرجه النسائي (١٧٨-١٧٩). عن عبد الله بن نجوي عن علي رضي الله عنه قال: (كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتاه فيها فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلّي فتنحنخ دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي)، وفي لفظ له: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تتحنخ لي، وفي لفظ له: فكنت آتاه كل سحر، فإن تتحنخ انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه. (التلخيص الحبير ١/١١٠).

العاطس^(١)، ١١- وجواب الكلام؛ ولو بالذكر^(٢)؛ كأن يخبر بما يسره فيقول: «الحمد لله» أو يسُوّه، فيقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»؛ وَلَا تَفْسُدْ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ^(٣)، ١٢- وقراءته من المصحف^(٤)، ١٣- والدعاء؛

(١) وتشميّت العاطس: بأن قال له يرحمك الله، لأنّه يقع في خطاب الناس فصار ككلامهم وقد سبق الحديث الدال عليه صريحاً في حديث معاوية بن الحكم وأوله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) الحديث.

(٢) ولو بالذكر: كما إذا تكلم شخص بما يسره فقال المصلي مجيأً الحمد لله، أو بما يسوّه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بما يعجبه فقال سبحان الله، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأنّه أخرجه جواباً له، وهو صالح لذلك لأنّه يستعمل في موضوعه عرفاً. خلافاً لأبي يوسف رحمة الله تعالى، لأنّ هذا ثناء بأصله فلا يخرج بارادته الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن الصحيح قولهما.

(٣) كما لو استأذن على المصلي إنسان فسبح مریداً به بإعلامه أنه في الصلاة لا تفسد لأنّه ليس بجواب كما بینا سابقاً.

(٤) أي وهو لا يحفظه فلو كان حافظاً لما قرأ وقرأ بلا حمل المصحف فإنها لا تفسد. وذلك لأن القراءة في المصحف تعلم وتلقى منه فصار كما إذا تلقى من غيره والتعليم والتعلم ينافي الصلاة. وأيضاً فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليل الأوراق عمل كثير وهو مفسد أما لو كان =

بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ النَّاسِ^(١)، ٤٠ - وَأَنْ يَنَامَ فِي قِرَاءَةِ
رَكْعَةٍ، فِي رُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَكَذَا إِنْ اسْتَغْرَقَهُ النَّوْمُ فِي
أَحَدِهَا؛ وَلَمْ

المصلحي حافظاً لما يقرأ فلا تفسد صلاته لأن القراءة مضافة إلى حفظه
لا إلى تلقنه من المصحف ولكن يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب
(إعلاء السنن ٤٨ / ٥١). عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم
رجالاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآنًا فاقرأه، وإنما فحمد الله وكبره
وهلله ثم اركع». رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن. فقد
دل الحديث على أن من كان معه قرآنًا فما تيسر منه، وإنما عجز
عن الحفظ بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم
يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف:
فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها لكان ذلك
واجباً على العاجز عن الحفظ، لكنه قادرًا على القراءة من وجه غير
عجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة
في المصحف، فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها
الصلاحة، وإنما لم يجز الانتقال إلى الذكر، إلا بعد العجز عن هذه
القراءة أيضاً، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعجز عن
الحفظ، ولو لم يكن عاجزاً عن القراءة نظراً. كما في البحر الرائق
(١١/٢) عن النهاية نقلًا عن ميسوط شيخ الإسلام.

(١) الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من الناس: لأنه يشبه كلام الناس وسؤالهم
فيما بينهم وقد قال ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس». مسلم (١/٢٠٣).

يُعْدُ، ١٥ - وَأَنْ يَمْشِيَ فِيهَا؛ مِقْدَارَ صَفَّيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً،
 ١٦ - وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ وَلَوْ قَلَ^(١)، وَلَوْ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ مِقْدَارَ
 الْحِمْصَةِ، ١٧ - وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ^(٢)؛ كَالْتَّعْمُمِ، وَلِبْسُ
 السَّرَّاويلِ، وَزُرُّ الْأَرْزَارِ، وَكَحَّلَ جَسَدِهِ فِي رُكْنٍ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
 مُتَوَالِيَّةٍ يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(١) الأكل والشرب: لأن كل واحد منهما عمل كثير عرفا ولا فرق بين العمد والشهو وإن كان بينهما فرق في الصوم، لأن حالة الصلاة مذكورة لأنها على حالة تخالف العادة، وحالة الصوم غير مذكورة لأنها على هيئة توافق العادة، ولأن زمن الصوم يطول فيكثر النسيان بخلاف زمن الصلاة، ثم الأكل والشرب مفسد ولو قل إذا كان متناولا من خارج فمه وأما إذا كان من بين أسنانه فلا يفسد إلا إذا كان كثيرا، وهو قدر الحمصة.

(٢) العمل الكثير أي الذي ليس من أعمالها فلو من أعمالها كزيادة ركوع أو سجود، أو لإصلاحها كالوضوء والمشي لسبق الحدث، لا تفسد. واختلاف في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال أصحها: ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بمشروع المصلحي في الصلاة من بعيد أنه ليس فيها، وإن شك أنه فيها أو اشتبه عليه وتعدد فقيل لا يفسد (بدائع الصنائع ١/٢٤٢-٢٤٣).

فصل

[في مكرهات^(١) الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهاتُهَا :

١- فَعَيْثُ بِثُوبِهِ، وَبَدَنِهِ^(٢)، ٢- وَفَرَقَةُ الأَصَابِعِ^(٣)،

(١) الكراهة إذا أطلقت يراد بها الكراهة التحريمية، وتطلق أيضا على الكراهة التنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى، وحيثند فالفارق الدليل مما كان النهي فيه ظنناً فكراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيدة للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، وكل صلاة أُدِيَتْ مع الكراهة التحريمية يلزم إعادتها على وجه لا كراهة فيه. ثم الإعادة واجبة فيما إذا ترك المصلبي واجباً من واجبات الصلاة وكان الوقت يتسع للإعادة، ومندوبة فيما إذا ترك شيئاً غير واجب، أو كان المتروك واجباً ولكن الوقت لا يتسع للإعادة. (مراقي الفلاح ٣٢٨).

(٢) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، فكان مكرهوها قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ»، (المؤمنون) قوله عليه الصلاة والسلام: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». رواه الحاكم والترمذى عن أبي هريرة. وقال عليه السلام: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة». رواه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الرية ١/٢٩٤).

(٣) هو غمزها أو مدها حتى تصوت. والكراهة تحريمية في الصلاة وما هو

٣- والالتفات بالعنق^(١) ، ٤- والتخصير^(٢) ،

من توابعها كالمشي إليها، وانتظارها، وعقب الفراغ منها، أما خارجها فالكراهة تنزيهية. عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفع أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجة (٦٩/١) بسند صحيح والتتفع: فرقعة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. وعن أنس مرفوعاً: (الضاحك في الصلاة والمُلْتَقِطُ والمفرقعُ أصابعه بمنزلة واحدة). رواه أحمد والدارقطني في سنته والطبراني بسند حسن.

(١) أي تحريماً. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الإلتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري (١٠٤/١) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه، ولو لم يلتفت بعنقه ولحظ بمؤخر عينه فلا بأس به، وتكره تنزيتها إلا لحاجة لأن النبي ﷺ (كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره). رواه الترمذى والنسائى وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى أبو داود عن سهل بن حنظلة قال: ثوب بالصلاحة يعني الصبع فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو ينظر إلى الشعب. قال وكان أرسل فارسا إلى الشعب من أجل الحرسر.

(٢) هو وضع اليد على الخاصرة؛ والخاصرة: هي الموضع الذي بين عظم رأس الورك واسفل الأضلاع. وهو مكره تنزيهاً في الصلاة للنبي وخارجها تنزيهها. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (نهى عن التخصير في =

٥- وَالْتَّمَطُّي^(١)، ٦- وَالْإِقْعَاءُ^(٢)،

الصلوة). رواه الجماعة إلا ابن ماجة. (نيل الأوطار ٢٣١/٢). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». رواه البيهقي قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢٣٢/٢). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». رواه البيهقي قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢٣٢/٢).

(١) التمطي: التمدد وهو سوء أدب في الصلاة، لأنه من التكاسل وهو مد يديه وإبداء صدره. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته وجواريه). رواه الدارقطني في الأفراد، قال السيوطي: ضعيف (الجامع الصغير).

(٢) في جلوسه للتشهد أو بين السجدين وهو منهى عنه فالكرامة تحريمية في الصلاة وخارجها لكن في الصلاة أشد لترك القعدة المسنونة: وهو عند الطحاوي رحمة الله أن يقعد على أليته وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض. وعند الكرخي: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه، والأول أصح لأنه الذي يشبه إقءاء الكلب في نصب اليدين وإقءاء الأدمي في نصب الركبتين إلى صدره فيكون هو المراد بالحديث لا أن ما قاله الكرخي غير مکروه كذا في الفتح (٢٩١/١). وينبغي أن تكون الكرامة تحريمية على الأول تزفيهية على الثاني كما في البحر الرائق. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثالث، فنهاني عن نقرة كنفه =

٧ - وَالْتَّرَبُعُ^(١)؛ بِلَا عُذْرٍ، ٨ - وَالتَّشَاؤُبُ^(٢)؛ إِنْ أَمْكَنَهُ

الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب). رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٧٣/١). ول الحديث على رضي الله عنه مرفوعاً: (نهى أن يقعن الرجل في صلاته). رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب، وفي الباب عن أبي هريرة: نهى عن السدل والإقعاء. رواه ابن السكن في صحيحه، وعن أنس بلفظ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة. رواه ابن السكن والبيهقي.

(١) لأن فيه ترك سنة الجلوس في الصلاة مع منافاته للخشوع وهذا يفيد أنها تنزيهية ولا يكره خارج الصلاة لأنه بِلَا عُذْرٍ كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٧/١). وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن حميد أنه رأى أبا بكر يصلی متربعاً ومتكتناً كما في كنز العمال (٤/٢٣٤) فهو محمول على العذر بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فقلت إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاً لا تحملاني، اهـ. البخاري رقم (٨٢٧).

(٢) هو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن. ويكره تحريماً في الصلاة وتتنزيها خارجها إن أمكنه الكظم فإن لم يمكنه فلا يكره وحيثئذ يضع ظهر يده أو كمه. عن =

الْكَظْمُ، ٩ - وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيْهِ^(١)، ١٠ - وَرَفَعَهُمَا لِلْسَّمَاءِ^(٢)،
 ١١ - وَقَلْبُ الْحَصَى؛ إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً^(٣)، ١٢ - وَمَسْحُ جَبَهَتِهِ
 عَنِ التُّرَابِ^(٤) فِي أَثْنَائِهَا، ١٣ - وَاقْتِرَاشِ

= أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثائب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (٩١/١). وقال ﷺ: «إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه». رواه مسلم وغيره.

(١) إلا إذا كان لاستجلاب خشوعه أو رؤية ما يمنع خشوعه والظاهر أنها تزويجية. ووجه كراهة تعفيض عينيه: لأنه من فعل اليهود ولما فيه من مخالفة السنة في الصلاة من النظر إلى المحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في الثلاثة (مجمع الزوائد / ١٧٥).

(٢) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَتَهْلِكُ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم (١-١٨٠).

(٣) عن معيقib رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلأ فوادحة». رواه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الرایة ٢٩٤).

(٤) ونحوه كفشه وعرقه أما بعد السلام فلا يكره بل يستحب. عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله على الله عليه وسلم قال: «ثلاث من

ذِرَاعَيْهِ^(١) ، ١٤ - وَتَشْمِيرُ كَمَيْهِ عَنْهُمَا^(٢) ، ١٥ - وَسَرُّ الْقَدَمَيْنِ
 فِي السُّجُودِ؛ لِلرَّجُلِ^(٣) ، ١٦ - وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْيَدِ^(٤) ،
 ١٧ - وَالعَمَلُ الْقَلِيلُ؛ كَحَلٌ زِرٌ قَمِيصِهِ، وَكَحَكٌ جَسَدِهِ مَرَّةً أَوْ
 مِرَارًا غَيْرَ مُتَوَالِيَّةِ ، ١٨ - وَعَقْصُ شَعْرِهِ^(٥) ، ١٩ - وَكَفُّ

=

الجفاء» وفيه «أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته». رواه البزار
 ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزاوئد ١٧٥ / ١).

(١) تحريما لأن فيه إظهار التكاسل والتهاون بحالة الصلاة. ومعنى افتراش
 ذراعيه: أي بسطهما على الأرض في حالة السجود لقول عائشة رضي
 الله عنها: (كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل
 ذراعيه افتراش السبع). رواه مسلم (٤٩٨). وعقبة الشيطان: الإماء.
 (٢) أي رفعهما عن ذراعيه لما في ذلك من الجفاء المنافي للخشوع
 والكرامة لا تختص بالصلاحة، بل يكره إن كانت هيئته كذلك، أو شمر
 للوضوء ثم عجل لإدراك الركعة مع الإمام. والأفضل إرخاء كميء
 بعمل قليل. أما لو شمر كميء في الصلاة تفسد لأنها عمل كثير.
 (المؤلف).

(٣) لعل المراد أن يقصد المصلي فعل ذلك لأنه فعل زائد لا فائدة فيه، أما
 لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لأنه اشتغال
 بما لا فائدة فيه. (شرح المنية ٣٧٠).

(٤) أما الرد باللسان فيبطل الصلاة وقد تقدم، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يرد على جابر لا بلسانه ولا بيده في رواية البخاري.

(٥) هو جمع شعره في مكان واحد وحبسه عن الإرسال كما يفعل النساء في =

ثَوْبِهِ^(١)، وَسَدْلَهُ^(٢)، ٢٠ - وَكَشْفُ رَأْسِهِ^(٣)؛ إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ^(٤)،
٢١ - وَالسُّجُودُ عَلَى

بعض الأوقات. ويكره أيضاً الإعتجار وهو لف الرأس بعمامة أو منديل وترك وسطها مكشوفاً. هذا إذا فعله قبل الصلاة وصلى به أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة فسدت لأنّه عمل كثير. عن أم سلمة أن النبي ﷺ: (نهى أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص). رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٧٦١). وعن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلّي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان». رواه الترمذى (١/٥). وقال: حسن.

(١) هو أن يرفع الثوب من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، ويقال أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شرعاً ولا ثوباً». رواه البخاري (١١٣/١).

(٢) السدل: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من غير أن يضمها. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه). رواه أبو داود (١/٢٤٥).

(٣) لما في ذلك من ترك الورقار وعدم المبالاة.

(٤) والأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشّع بقلبه لأنهما من أفعال القلوب. فإن صلّى حاسراً لعذر لم يكره. (شرح المنية للشيخ إبراهيم الحلبي ٣٤٩).

كُورٌ^(١) عِمَامَتِهِ، أَوْ فَاضِلٌ ثُوبَهِ^(٢)، ٢٢ - وَالاِقْتِصَارُ عَلَى
الجَبَهَةِ وَحْدَهَا، وَعَلَى الْأَنْفِ^(٣) وَحْدَهُ بِلَا عُذْرٍ،

(١) الكراهة تزيهية والكور - بفتح الكاف - أي دورها، هذا إذا كان على الجبهة. أما لو كان على الرأس ولم تصب الأرض جبهته ولا أنه لم يصح. لحديث صالح بن حبوان السبائي أن رسول الله ﷺ يسجد بجنبه وقد أعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في السنن وهو مرسلاً. قال البيهقي: ومما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأوّمأ إلى جبهته. وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح. ول الحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان فلم يُشْكِنَا. رواه مسلم والنمساني . وعن علي رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم يصلى فليحسن العمامة عن وجهه. رواه البيهقي وعن ابن عمر كان إذا سجد عليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض. رواه البيهقي.

(٢) أي من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض لما فيه من التكبر. روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلى مع رسول الله ﷺ من شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها). رواه أحمد بسنده صحيح.

(٣) الحاصل في السجود أربع صور:
١ - السجود على الجبهة والأنف؛ وهو الواجب.

- ٢٣- وَتَعْطِيَةٌ فِيمَهُ^(١) ، ٢٤- وَأَنْفِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ التَّشَوُّبِ ،
- ٢٥- وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فِيهِ؛ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ^(٢) ،
- ٢٦- وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ^(٣) إِلَّا لِعُذْرٍ ضِيقِ الْمَكَانِ ،
- بِخِلَافِ سُجُودِهِ فِيهِ ، ٢٧- وَأَنْفِرَادُ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ
-

= ٢ - السجود على الجبهة بدون الأنف وهو مكروه تحريما مع صحة السجود .

٣ - السجود على الأنف بدون الجبهة وهو مكروه تحريما أيضا .

٤ - عدم السجود على شيء منها وهو سجود غير معتمد به ، فإن أعاده صحة الصلاة وإلا فسدت والمراد من الأنف : ما صلب منه . أما ما لان فلا يجوز الاقتصار عليه لأنه لا يستقر .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه). رواه أبو داود (٢٤٥ / ١).

(٢) ولو منعه عن أداء الحروف ولم يؤد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت .

(٣) ووجه الكراهة اشتباه حال الإمام ، فإن لم يشبه؟ فلا كراهة . والكراهة هنا تزييجية . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب وقال : (إنما كانت لكتائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب ، يعني أنه كره الصلاة في الطاق) . رواه البزار ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ١٤٨ / ١) . قال في الهدایة : ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ويكرهه أن يقوم في الطاق ، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق (١٢٠ / ١) .

عَنِ الْقَوْمِ^(١)، ٢٨ - وَكَذَا اُنْفِرَادُهُمْ جَمِيعاً دُونَهُ^(٢)،
٢٩ - وَلُبْسٍ ثُوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ^(٣)، ٣٠ - وَسُجُودُهُ عَلَى صُورَةِ

(١) لتمييزه عن القوم. والكرامة هنا تحريمية. عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلـ، قد ذكرت حين مددتني). رواه أبو داود (٢٣٢/١). وسكت عنه هو والمتذري، وفي التلخيص الحبير (ص/١٢٨) صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصریح برفعه. وعن حذيفة رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه). رواه الترمذی والحاکم وإسناده حسن (العزیزی على الجامع الصغیر للسیوطی ٤٥/٣). قوله: (على دكان) أي على شيء مرتفع كالدکان ونحوه قدر قامة أو قدر ما يقع به الامتیاز، أو قدر ذراع. والمختار عند الجمهور هو الأخير كما في فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٩٣/١). وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكرامة.

(٢) لأن فيه ازدراء بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما إذا كان بعضهم معه، وهذا كله عند عدم العذر.

(٣) في المغرب: (٢٧٤) الصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذي الروح اهـ، والمراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر وفيه عن ابن عباس الاثر قال للمصور: إن كنت لابد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح (فتح القدير ١/٢٩٤). ووجه الكراهة هنا: لأنه يشبه حامل الصنم. (الهداية مع الفتح ١/٢٩٥).

فِي بُسَاطٍ، ٣١ - وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةً مَالَهَا رُوحٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ، أَوْ مَقْطُوْعَةً الرَّأْسِ^(١)، ٣٢ - وَاعْتِمَادُهُ فِي حَالَةِ النُّهُوضِ عَلَى

(١) والكرامة في كلها تحريمية. وذلك لعلة التشبه بعبادة الصورة وفي الجامع الصغير إن كانت الصورة في موضع القيام والجلوس لا يكره لأنَّه استهانة بها، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنَّه تعظيم لها وإن كانت مفروشة لا يكره وأشدتها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر. (الهداية مع فتح القدير ١/٢٩٤ - ٢٩٥). روى النسائي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (استأذن جبرائيل على النبي ﷺ فقال: «ادخل»، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير إما أن تقطع رأسها أو تجعل بساطاً يوطأ فإنما عشر الملائكة لا ندخل بيته في تصاوير، وفي لفظ ابن حبان: إن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو أجعلها بسطاً». روى مسلم من حديث جبرائيل عليه السلام: (إننا لا ندخل بيته في كلب ولا صورة). (٢/١٩٩). وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ قالت: (فاتخذت منه نمرقتني فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد أحمد في مسنده: ولقد رأيته متكتئاً على إحداهما وفيهما صورة. والسهوة: بالضم كالصفة تكون بين البيوت، وقيل بيت صغير كالخزانة. والنمرقة: بكسر النون وسادة صغيرة ومنه قوله تعالى: «وَنَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ» والوسادة: هو ما يتوسد به كالمخددة.

شَيْءٌ إِلَّا لِعُذْرٍ^(١) ، ٣٣ - وَجَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ^(٢) ،
٣٤ - وَالترَاوِحُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا لِعُذْرٍ^(٣) ، ٣٥ - وَالتَّمَايِلُ
يَمِينًا وَشِمَائِلًا^(٤) ، ٣٦ - وَإِلَقاءُ الْبُزَاقِ^(٥) ، ٣٧ - وَعَدُّ الْآيَاتِ
بِيَدِ أَوْ سُبْحَةٍ^(٦) ؛ لَا الغَمْزُ بِالْأَنَامِلِ ، ٣٨ - وَالصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ

(١) (المخالفة السنّة).

(٢) هي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وهي مكرورة عند الحنفية وعند الشافعية مسنونة، وحمل الحنفية ما ورد عنه بِالْحَقِيقَةِ في الجلوس على حالة الكِبْرِ وفي الظهيرية قال شمس الأئمة الحلواني : إن الخلاف إنما هو في الأفضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا فلا بأس به عند الشافعي ولو فعل ما هو مذهبنا لا بأس به عندنا كذا في الشمني (شرح المؤلف).

(٣) بأن يقوم على اليمنى مرة وعلى اليسرى مرة إلَّا لعذر بأحد القدمين فلا يكره.

(٤) لأنَّه من العبث المنافي للخشوع.

(٥) البزاق : كغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية باعتبار ما يؤلِّ إليه (شرح المنية).

(٦) الظاهر أنها تزييه لأن ذلك ليس من عمل الصلاة . وروي عن الصالحين أنه لا بأس به باليد في التوابل ، وإنما الكراهة في الفرائض عندهما . ووجه الكراهة عنده : أن ذلك ليس من عمل الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع ، وأما عده بقلبه أو بضم أنامله في موضعها فلا يكره ، ولو عد بلسانه نفسد اتفاقا . عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله بِالْحَقِيقَةِ عن عد الآي في المكتوبة ، ورخص في =

آخر^(١) ، ٣٩- أَوْ إِلَى نَارٍ^(٢) ، ٤٠- وَالقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ فَوْقِ^(٣) ، ٤١- وَالجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، ٤٢- وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي الْفَرَائِضِ ، ٤٣- وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ يَتَّقْلُ عَلَى الجَمَاعَةِ^(٤) ، ٤٤- وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ فِي

السبحة) أي النافلة أخرجه الأصفهاني بإسناده (البنيان شرح الهدایة = ٨١٢/١).

(١) عن هشام بن الغاز عن نافع قال: (كان ابن عمٍ إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢٦٩/١). ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا، وقد دل على الكراهة أيضاً أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي لما فيه من مواجهته في الجملة.

(٢) أي تنوّر أو كانون موقد، لأنّه تشبه بعبادة النار.

(٣) ما ذكره من كراهة القراءة منكوساً والفصل والجمع كله في الفرض أما في النفل فلا يكره لأن باب النفل واسع (مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٢١٢).

(٤) يكره تحريماً تطويل الصلاة أكثر من القدر المسنون لما فيه من تنفير الجماعة ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلی أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والمسقيم، وإذا الحاجة وإذا صلی أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء». ولقول أبي مسعود الأنباري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

الفرائض^(١)، ٤٥ - والاعتماد على جدار، أو أسطوانة بلا
عذر^(٢)؛ في غير التوافل، ٤٦ - والقيام خلف صفة فيه
فرجة^(٣)، ٤٧ - وصلاته في الطريق^(٤)، ٤٨ - أو في أرض

= إني لتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت
النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها
الناس إن منكم منفرين فمن منكم ألم فليوجز، فإن من وراءه الكبير
والضعيف وهذا الحاجة». رواه مسلم (١٨٨/١). ولقول عثمان بن أبي
ال العاص: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ «إذا أممت قوماً فأخف بهم
الصلاحة». رواه مسلم (١٨٨/١).

(١) وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه أمره ﷺ فيكرهه، ولا
يكره تكرار السورة في ركعة أو ركعتين في التطوع لأن باب التفل
واسع، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الصباح بأية واحدة
يكررها في تهجده تدل على جواز التكرار في التطوع (شرح المنية
(٣٥٥).

(٢) لأن فيه إساءة أدب.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان
من نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه أبو داود والنسائي وفيه
الأمر بإتمام الصفوف الأول فالأول وهو يفيد كراهة القيام في الصف
المؤخر قبل إتمام الصف المقدم. أما إذا لم يجد في الصف فرجة
فقيل: يجذب واحداً من الصف قبل التكبير ثم يكبر.

(٤) لما روي أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن،
المجزرة، والمزللة، والمقببة، والحمام وقوارع الطريق، ومعاطن =

الغَيْرِ؛ بِلَا رِضَاهُ وَلَوْدِلَّةً^(١)، ٤٩ - وَفِي ثِيَابِ الْبَذْلَةِ^(٢)،
٥٠ - أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ^(٣)، ٥١ - أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ غَيْرِ

=
الإبل، وفوق ظهر بيت الله». روی من حديث ابن عمر ومن حديث
عمر، أما حديث ابن عمر فآخرجه الترمذى وابن ماجة في المساجد
وأما حديث عمر فقد رواه ابن ماجة في سننه (نصب الراية ٣٢٣/٢)
ومقتضاه كراهة التحرير لورود النهي. قوله معاطن الإبل أي مباركتها
حول الماء.

(١) كأن تكون الأرض لمسلم وليس مزروعة.

(٢) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة -: ثوب لا يصان عن الدنس.
والمراد ثياب البيت التي لا يذهب بها إلى الكباراء أو ثياب المهنة التي
لا يتحمامها عن الوسخ. والظاهر أن الكراهة تزييفية. ووجه الكراهة:
رعاية الأدب في الوقوف بين يدي الله بما أمكن من تجميل الظاهر
والباطن. وفي قوله تعالى: ﴿يَنْهَا مَادَمَ حُدُوا زَيَّتْكُمْ عَنْهَا﴾، الأعراف:
٣١، إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل
التفسير (شرح المنية ٣٤٩).

(٣) ما لم يضق الوقت. عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء
وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء». أخرجه البخاري (١٣٤/٢)، ومسلم
(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) في المساجد. والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وابن عمر أن يبدأ
بالعشاء وإن فاتته الجماعة، وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام
الصلاوة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخاري
(١٣٥/٢). قال أبو الدرداء: من فقه المرأة إقباله على حاجته حتى يقبل

مَانِعَةٍ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، أَوِ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْفَ
نُدِبَ لَهُ قَطْعُهَا، ٥٢۔ وَالشُّرُوعُ فِيهَا مَعْ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ^(١)،
وَإِنْ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَائِهَا نُدِبَ لَهُ القَطْعُ.

فصل [فيما يباح فعله للمصلى]

وَأَمَّا مُبَاحَاتُهَا:

على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري (١٣٤/٢) تعليقاً. قلت هذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام، وكان الوقت متسعاً، فأما إذا كان متمسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع ولا تنازعه شهوة الطعام. فليبدأ بالصلاحة، فإن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعني إلى الصلاة، فألقاها ثم قام فصلى. أخرجه البخاري (٢٦٨/١) ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(١) الأختان: البول والغائط. وبحكمهما الربيع. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لأحد يومن بالله واليوم الآخر أن يصلبي وهو حاقد حتى يتخفف». رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافنه الأخيان». رواه مسلم (١/٢٠٨).

تنتمي كل صلاة أدبت مع كراهة التحرير وجبت إعادتها. في الوقت وبعده ومع كراهة التنزية تستحب الإعادة كذلك. (منهج الراغب).

فَنَظَرُهُ بِمَوْقِعِ^(١) عَيْنِيهِ بِلَا تَحْوِيلٍ بَعْضِ الْوَجْهِ، ٢ - وَتَسْنِيَةً
 مَوْضِعِ السُّجُودِ مَرَّةً، ٣ - وَقْتُلُ الْحَيَّةِ؛ وَالْعَقَرَبِ فِيهَا إِذَا خَافَ
 أَذَاهُمَا؛ وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَإِنْ أَمِنَ الْأَذَى فَهُوَ مَكْرُوهٌ^(٢)،
 ٤ - وَمَشْدُودُ الْوَسْطِ^(٣)، أَوْ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، ٦ - أَوْ
 إِلَى مُصْحَّفٍ^(٤)، ٧ - أَوْ سَيْفٍ مُعْلَقٍ، ٨ - أَوْ شَمْعٍ، ٩ - أَوْ

(١) الموق: طرف العين والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب
 بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين
 في الصلاة: الحياة والعقرب). الترمذى وقال: حسن صحيح.

(٣) أي ربط بطنه بنحو منطقه. لأن فيه لتشمير للعبادة، وقيل يكره لأنه
 صنيع أهل الكتاب والأول المختار. (شرح المنية ٣٧٠).

(٤) إلى مصحف أو سيف.. الخ. قال في البحر الرائق: (٢/٣٤)، أي
 يكره أن يصلى وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقاً أو بين يديه،
 أما المصحف فلأن تقديمها تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به
 كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة. ومن قال
 بالكراهة إذا كان معلقاً معلقاً بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود؛ لأن أهل
 الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه. وأما السيف فلأنه
 سلاح، ولا يكره التوجه إليه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى
 للعنزة وهي سلاح..، وحديث صلاته ﷺ للعنزة. رواه مسلم
 (١/١٩٥).

سِرَاجٍ مُوقَدِ، ۱۰- وَعَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَيْسَتْ فِي مَوْضِعٍ
سُجُودِه، ۱۱- وَصَلَاتُهُ وَفِي فِيمِ شَيْءٍ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ
القِرَاءَةِ، ۱۲- أَوْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لَا يَمْنَعُ مِنْ سُنَّةِ الْاعْتِمَادِ، ۱۳-
وَقَطْعُهَا^(۱) بِسَرِقةٍ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا؛ وَلَوْ لِغَيْرِهِ، ۱۴- وَخَوْفِ
ذِئْبٍ عَلَى غَنَمَ، ۱۵- وَتُقْطَعُ أَيْضًا لِخَوْفِ تَرَدِّي أَعْمَى فِي بَثْرٍ
وَنَحْوِهِ، لَا لِنِدَاءِ أَحَدٍ أَبْوَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغِيثَ^(۲).

فصل

[في السنن المنشورة قبل الصلاة وبعدها]

السُّنْنُ الْمَشْرُوعَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةُ وَبَعْدَهَا نَوْعَانِ:
مُؤَكَّدَةٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ.

[السنن المؤكدة]

فَالْمُؤَكَّدَةُ^(۳): ۱- ثِنَانٌ قَبْلَ الصُّبْحِ، ۲- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ

(۱) أي الصلاة.

(۲) إلا أن يستغيث: أي يجب قطع الصلاة باستغاثة أحد والديه أو غيرهما.

(۳) السنن المؤكدة اثنتا عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتأ في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء». رواه الترمذى وابن ماجة. وأكدتها الركعتان قبل الفجر لقوله ﷺ: «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل». أي خيل العدو من الكفار وغيرها. قال الطحطاوى في حاشيته على مراقي الفلاح. (ص. ٢٢٦). المقصود: الحث على الفعل وإلا فترك الفرض عند طرد الخيل بياح لعدم التمكן، اهـ. والحديث رواه أبو داود وسكت عنه (٤٨٧/١). وفي نيل الوطار (٢٦٤) عزاه إلى أحمد وأبي داود بلفظ (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)، ثم قال: قال العراقي: إن هذا حديث صالح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) نيل الأوطار (٢٦٣/٢). وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها» وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم (٧٢٥) والنسائي (١٧٦٠) والترمذى (٤١٦) وقال: حسن صحيح والحاكم (٣٠٧/١) وصححه وأقره الذهبي. وفي فتح القدير: (٣١٢/١) سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة: لو صلاتها قاعدةً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر. عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً، وبعد ركعتين، رواه الترمذى وقال: حسن،

الظَّهِيرَ، ٣- وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا، ٤- وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،
 ٥- وَثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ٦- وَفِي الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ قَبْلَهَا،
 ٧- وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا^(١).

(١). وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين. الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً من قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخارى.

(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً). رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ٣١٨) وفي الدرایة: رجاله ثقات (١٣٣) وفي آثار السنن: إسناده صحيح (٩٦/٢) وهو موقوف في حكم المروي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم (٢٨٨/١). وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً). أخرجه الطحاوى (١٩٩/١). وفي آثار السنن إسناده صحيح (٩٦/٢). وعن عبد الله بن عمر: (أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهم بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً). رواه الطحاوى (١٩٩/١). وإسناده صحيح.

[السنن غير المؤكدة]

١- أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(١)، ٢- وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ، ٣- وَبَعْدَهَا، ٤- وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[الوتر]

وَأَمَّا الْوَتُرُ :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أبو داود والترمذى (٥٨/١). وقال حسن غريب وفي بلوغ المرام (٦٤/١). ورواه ابن خزيمة وصححه. وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار). رواه الطبراني، كذا أورد السيوطي في الجامع الصغير (١٤٨/٢) ثم حسنة بالرمز. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات (للتنويع) أو ست ركعات) رواه أبو داود (٥٠٢/١) وسكت عنه. وفي نيل الأوطار (٢٦٢/٢): رجال إسناده ثقات. وقد تقدم من حديثها الركعتان بعد العشاء باقتران (كان) فهي سنة والأربع أو الإثنتان غيرهما تكون مستحبة بهذا الحديث. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عذرٍ بعادة التي عشرة سنة». رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والترمذى. كذا في الترغيب (٩٦/١).

فَوَاجِبٌ^(١). وَهُوَ: ثَلَاثٌ

(١) عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» . رواه أبو داود (٥٣٤/١) وسكت عنه، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (٣٠٦/١) وقال أبو المنيب العتكي مروзи ثقة يجمع حديثه، ولم يخر جاه، اهـ. وقال النيموي في التعليق الحسن (٤/٢) والحق أن إسناده حسن. وإليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير (٣٠١/١). وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم». أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى، كذا في الدرية للحافظ ابن حجر (١١٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر». رواه الطبراني في مستند الشاميين، وقال الحافظ في الدرية: إسناده حسن (١١٢). وعن أبي تميم الجيشانى: أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والحاكم والطبراني وإسناده صحيح. آثار السنن (٥-٢) والأحاديث في الوتر كثيرة. وإنما قال بالوجوب دون الفرضية لأن الأحاديث أخبار آحاد هي لا تثبت الفرضية بنفسها. وقال أبو يوسف ومحمد سنة. والأدلة المتعددة للجانبين في البناء =

رَكْعَاتٍ^(۱)). وَالْقُنُوتُ فِيهِ وَاجِبٌ. وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُرْفَعَ يَدِيهِ

= (۸۱۶/۱). إِعْلَاءُ الْسَّنَنِ (۲۲-۲/۶).

(۱) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن سلام). رواه النسائي في باب كيف الوتر بثلاث (۲۴۸/۱). وعنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن). أخرجه الحاكم (۲۰۴/۱). واستشهد به وقال: هذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعن أخذ أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في (تلخيصه) فهو حسن. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: (كان يوتر بثلاث ركعات في الأولى: بـ «سَجَّعَ أَسْمَرِكَ الْأَغْنَى»، وفي الثانية: بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْكَ»، وفي الثالثة: بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»)، ويقنت قبل الركوع). رواه النسائي (۲۴۸/۱). وعن إبراهيم النخعي عن علقة: (أن ابن مسعود وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم (الجوهر النقى ۲۱۲/۱). قال ابن أبي شيبة: هذا الأمر عندنا. وعن إبراهيم النخعي قال: (كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (الجوهر النقى ۲۱۲-۱). وسنته صحيح إلا أنه مرسل ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة. وروى البخاري إلى ابن مسعود رضي الله عنه، (كان يقرأ في آخر ركعة في الوتر: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»)، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركوع). البخاري في جزء رفع اليدين وقال صحيح (۲۸).

وَيُكَبِّرَ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّالِثَةِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ^(١) الْمَعْرُوفِ،
إِنْ كَانَ يُحِسِّنُهُ، وَإِلَّا قَالَ: رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي
الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
(ثَلَاثَةً). رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ.

تَمَّتْ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ١٢٥٩

بِقَلْمِ الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ الْمَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

أَبْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

(١) وهو: (اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشتري عليك الخير كلها، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد: نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافر ملحق).

أقول وأنا الفقير إلى المولى: يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا غفر الله ذنبه وستر في الدارين عيوبه هذا آخر كتاب تحفة المبتدئ للإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي رضي الله عنه ورحمه وقد ذيلتها بعض التعليقات انتقيتها من بعض الكتب المتيسرة لدى وذلك حسب طاقتى وضعف حالى والله سبحانه المتأمول أن يتتجاوز عنا بفضله وكرمه إنه ولـى ذلك والقادر عليه. الأحساء ١٤١٨/٨ـهـ.

الفهرس

٣	تقرير
٤	مقدمة
٧	ترجمة المؤلف
٢٧	بداية الكتاب
٣١	فرائض شروطها
٣٣	فصل الحد وتحكيم النوع
٤٥	نواقص وما لا ينقضه
٥٠	أحكام الاستئناء وتنبيه الحاجة
٥٤	فصل في الجنابة وأحكام الغسل
٥٩	فصل في المياه وما يتعلق بها
٦٢	فصل في أحكام الطهارة والنجاسات
٦٨	فصل في أوقات الصلاة واستقبال القبلة
٧٥	فصل في أركان الصلاة وواجباتها
٨٠	فصل في سنن الصلاة
٩٣	فصل في مستحبات الصلاة
٩٦	فصل في مفسدات الصلاة
١٠٤	فصل في مكروهات الصلاة
١٢١	فصل في السنن (المؤكدة وغير المؤكدة)
١٢٤	فصل في الوتر